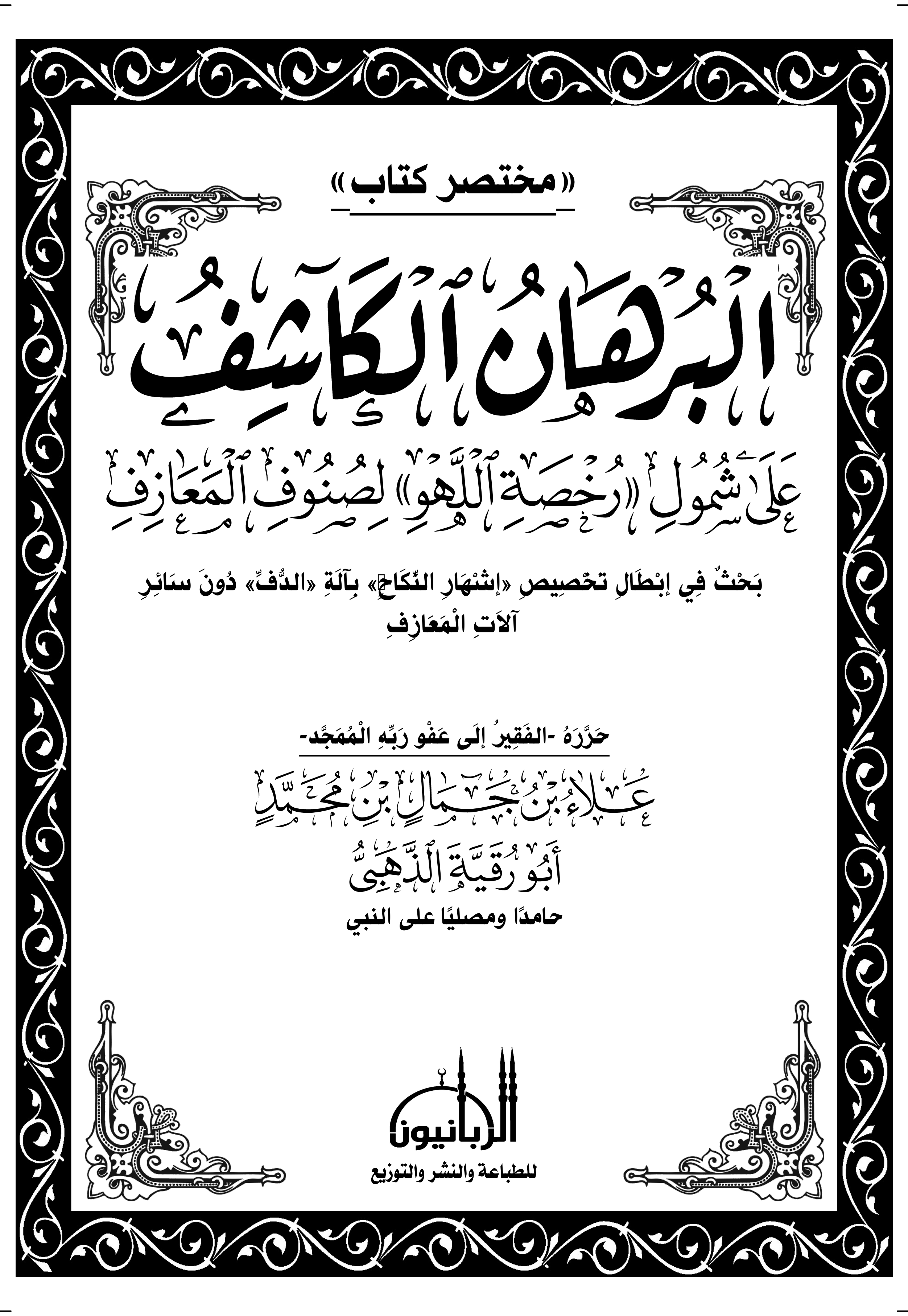


«مختصر كتاب»

البُرْهَانُ الْكَاشِفُ

عَلَى شُمُولِ «رُخْصَةِ اللَّهْوِ» لِصُنُوفِ الْمَعَازِفِ

بَحْثٌ فِي إبْطَالِ تخْصِيصِ «إشْهَارِ النِّكَاحِ» بِآلَةِ «الدُّفِّ» دُونَ سَائِرِ آلاتِ الْمَعَازِفِ

حَرَّرَهُ -الفَقِيرُ إلَى عفْو رَبِّهِ الْمُمَجَّد-

عَلَاءُ بْنُ جَمَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

حامدًا ومصليًا على النبي

الربانيون

للطباعة والنشر والتوزيع

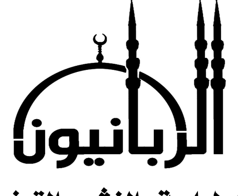
البُرْهَانُ الكَاشِفُ

عَلَى شُمُولِ «رُخْصَةِ اللَّهْوِ» لِصُنُوفِ المَعَازِفِ

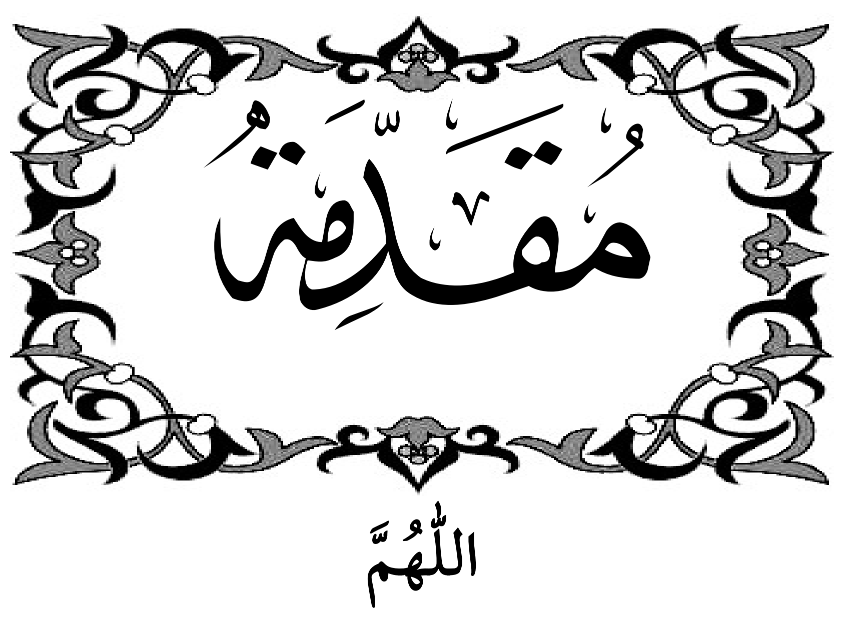
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



للطباعة والنشر والتوزيع
٠١١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧



اللَّهُمَّ

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾

[سورة الأعراف: ٨٩]



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أمَّا بَعْدُ :

فإنَّ الغِناءَ وآلاتِ المعازفِ والطربِ مِن أعظمِ الْمُلْهِيَاتِ التي عَمَّتْ بها البَلْوَى في الناس منذ غابرِ الأزمان!.

فلقد أدمَنوا ذلك وأقاموا عليه -بل وتفننوا في صُوَرِهِ وأشكالِهِ بما يَعْجَزُ عن الإحاطةِ به إنسانٌ!-؛ فكانوا يتعاطونها في كلِّ وقتٍ وحِينٍ!؛ يفرحون بها في أعراسِهِم وأعيادِهِم تارةً، ويَلْتَهُونَ بها عن همومِ الدنيا ومشاغِلِها تارةً، ويتلذذون بها في مَجَامِعِ الفجورِ ومُعاقَرَةِ الخمورِ تاراتٍ أخرى!!، حتى أَصْبَحَ ذلك هو الغالبَ على الناسِ وشعارَهم في اتخاذِ الغِناءِ والمعازفِ في تلك الأزمانِ.

ثـم أصْبَحَ أكثرُ الناسِ -بعد ذلك- لا يُدْمِنون إلا الغِناءَ المشتملَ على تَشْبِيبِ النساءِ(١)، وَوَصْفِ محاسِنِهِنَّ، وذِكْرِ القدودِ(٢) والخدودِ!، والفَمِ والرَّشْفِ!(٣)، والتهتكِ والكشفِ!، والجمالِ والدَّلَالِ، والهَجْرِ والوِصالِ!، وخَلْعِ العِذار(٤) والوَقار!، ومُعَاقَرَةِ العُقَارِ(٥)؛ ذلك الغِناءَ الذي يُحَرِّكُ النفوسَ الساكنةَ ويَنْقُثُها(٦)، ويُهَيِّجُ الرغباتِ الكامِنَةَ ويَبْعَثُها، ومِن ثَمَّ يكونُ الهوى والتَّحَلُّلُ والمُجُونُ(٧) -عياذًا بالله تعالى-.

فلما بَعَثَ اللهُ نبيَّنا محمدًا ﷺ، ومَنَّ عَلَى الناسِ بِدِينِ الإسلامِ، وشَرَعَ لهم شرائعَهُ -المانعةَ مِن الفسادِ والشرورِ، والقاطعةَ لِذرائعِ كلِّ غَيٍّ وفجورٍ، والمنجيةَ مِن حَبَائِلِ الغَرورِ(٨)-، وكان الغِناءُ لا يَنْفَكُّ -غالبًا- عَمَّا ذكرناه فيه، وكان متعاطيه لا يَنْجُو مِن فِتْنَةٍ وبَلِيَّةٍ، ولا يَسْلَمُ مِن مِحْنَةٍ ورَزِيَّةٍ -وإنْ بَلَغَ مِن التَّصَلُّبِ في ذاتِ اللهِ حَدًّا يَقْصُرُ عنه الوصفُ!-؛ فلذلك: (**حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ اللهوَ بالغِناءِ وآلاتِ الطَّرَبِ**)، وتواترت النصوصُ الشرعيةُ والآثارُ السلفيةُ في بيان ذَمِّ ذلك وتقريرِ تحريمه(٩).

---

(١) «شَبَّبَ» الشَّاعِرُ بِالْمَرْأَةِ إذا تَغَزَّلَ فِيهَا، وقَالَ فِيهَا شِعْرًا مُطْرِبًا، وَعَرَّضَ بِحُبِّهَا.

(٢) جمع «قَدٍّ»: وهو القَامَةُ وَالْجِسْمِ.

(٣) «الرَّشْفُ»: مَصُّ الْمَاءِ بِالشَّفَتَيْنِ، و« امرأةٌ رَشُوفُ»: طيبة فم، رِيقَتَهَا مِنْ طِيبِهَا تُتَرَشَّفُ.

(٤) أيْ: تَرْكُ الحَيَاءِ، وَهَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلشَّابِّ الْمُنْهَمِك فِي غَيِّه

(٥) العُقَارُ: الخَمْرُ التي لا تَلْبَثُ أنْ تُسْكِرَ، والمُعاقَرةُ: إدْمانُ شُربِها.

(٦) يعنى: يُخْرِجُها مِن سُكُونِها كما يُخْرَجُ مُخُّ العَظْمِ مِنْهُ.

(٧) المُجُونَ: أَلَّا يُبَالِيَ الْإِنْسَانُ مَا صَنَعَ.

(٨) جمع «حِبَالَة»: الْمَصْيَدَةُ أو شَرَكُ الصَّائِدِ.

(٩) ولقد صَنَّفَ العلماءُ -قديمًا وحديثًا- المصنفاتِ الكثيرةَ في بيانِ تحريمِ الغِناءِ -المشتملِ على آلاتِ الطربِ- ، وقد اقتديتُ بهم في ذلك؛ فلم أُخْلِ كتابي هذا مِن عَقْدِ فَصْلٍ لذلك؛ نظرًا لأهميةِ تقريرِ الأمرِ وتكرارِهِ، سيما في هذه الأزمانِ التي زَلَّ فيها الكثيرون في هذه المسألةِ.

(لكن):

- لَمَّا كان حالُ المسلمين -في الجاهليةِ!- مع الغِناءِ وآلاتِ الطربِ على الحالِ التي ذَكَرْنَا -إذ كانوا يتعاطونها في كلِّ وقتٍ وحِينٍ!-،
- ولَمَّا كانوا -بَعْدَ إسلامِهم والتزامِهم تحريمَ الغِناءِ- لا يُمْكِنُهُمْ أنْ يستغنوا عن ذلك في سائرِ الأوقاتِ، وكان في صَرْفِهِمْ عنه بالكُلِّيَّةِ = غايةُ الحَرَجِ والمشقةِ والتضييقِ عليهم،
- ولَمَّا كانت قواعدُ الشريعةِ العامةُ جاريةً على التيسيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ عن الناسِ في عاداتِهِم وأعرافِهِم، وكان إدخالُ الفَرَحِ والسرورِ على المسلمين في أعراسِهِم وأعيادِهِم - ونحو ذلك- مِن أعظمِ مقاصدِ شريعةِ الإسلامِ السَّمْحَةِ[1].

فَلَمَّا كان كلُّ ذلك: فقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للناسِ في الغِناءِ في مواطِنِ الفَرَحِ الشرعيةِ المذكورةِ آنفًا -كعِيدٍ وعُرْسٍ ونحو ذلك-.

قال ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنما رُخِّصَ في الغِناءِ في بعضِ الأوقاتِ لِضُعَفاءِ العقولِ -كالنساءِ والصبيانِ- لئلا يَدْعُوهُمُ الشيطانُ إلى ما يُفْسِدُ عليهِم دينَهم، إذ لا يُمْكِنُ صَرْفُهُمْ عن كلِّ ما تَتَقَاضَاهُ الطِبَاعُ مِن الباطلِ، ومِن المعلومِ أنَّ النُّفوسَ الصغارَ والعقولَ الضعيفةَ إذا حُمِلَتْ على مَحْضِ الحقِّ؛ ثَقُلَ واسْتَعْصى عليها وتَفَسَّخَتْ منه ولم تَنْقَدْ له. والشريعةُ جاءت بتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها، فهي تَدْفَعُ أعظمَ المفسدتين باحتمالِ أدناهُما. فإذا أُعْطِيَت تلك

---

(١) وقد صرح النبي ﷺ بذلك مُعَلِّلًا به رُخْصَةَ اللهوِ واللعبِ؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -في لعب الحبشة بالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ-؛ قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ " الْعَبُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ "».

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» ص (٣١٠) وما بعدها بتصرف واختصار.

النفوسُ حَظًّا يسيرًا مِن حظوظِها مِن الباطلِ!، ليُدْفَعُ به شرٌّ كبيرٌ أكبرُ مِن ذلك الحظِّ، ويكونَ لها عَوْنًا على الحقِّ ومَنْفَذًا له؛ كان أسرعَ لِقَبولِها وطاعتِها وانقيادِها، وكان ذلك عَيْنَ مصلحتِها والشفقةِ عليها، فلِهذا كان إقرارُ الشرعِ بالترخيصِ في اللهوِ الغِناءِ»اهـ.

وقال كذلك[1]: «كلُّ ما صَدَّ عن اللذةِ المطلوبةِ في الآخرةِ؛ فهو وَبَالٌ على صاحِبِهِ، ولَمَّا كانتِ النفوسُ الضعيفةُ -كَنُفُوسِ النساءِ والصبيانِ- لا تنقادُ إلى أسبابِ اللذةِ العُظْمَى إلا بإعطائِها شيئًا مِن لذةِ اللهْوِ واللعبِ -بحيثُ لو فُطِمَتْ عنه كلَّ الفطام؛ طَلَبَتْ ما هو شَرٌّ لها منه!-؛ رُخِّصَ لها في ذلك. فتَمْكِينُهُمْ مِن ذلك مِن بابِ الرَّحمةِ والشفقةِ والإحسانِ؛ كما مَكَّنَ النبي ﷺ الجاريتينِ مِن الغِناءِ بِحَضْرَتِهِ، ومَكَّنَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النظرِ إلى الحَبَشَةِ وهم يلعبون في المسجدِ، ومَكَّنَ تلك المرأةَ أنْ تَضْرِبَ على رأسِهِ بالدُّفِّ، ونظائرِ ذلك»اهـ

هذا وقد اشْتَهَرَ قولُ جماهيرِ العلماءِ بِقَصْرِ رخصةِ اللهوِّ -في مواطِنِ الفَرَحَ الشرعيةِ- على استعمالِ بعضِ آلاتِ اللهوِ والمعازفِ -كالدُّفِّ بأنواعِهِ- دون غيرها.

ولقد كنتُ رَدْحًا مِن الزمانِ أعتقدُ في تلك المسألةِ مذهبَ الجمهورِ وأقلدهم فيها، بل ما كنتُ أعْلَمُ فيها خِلافًا أصلاً -اللّهم إلا خلافَ الذين يُبيحون مُطْلَقَ الغِناءِ مع المعازفِ!-، بل وكنتُ -لِفَرْطِ جَهْلِي!- أراها مِن الثوابتِ والمُسَلَّماتِ الفقهيةِ التي لا تَقْبَلُ التشكيكَ! -فضلاً عن المناقشةِ!!-، فكنتُ لا آلو جَهْدًا في الإنكارِ على مَن يقولُ بخلافِها!، وقد أَشْتَدُّ عليه في ذلك كثيرًا!!.

---

(١) في «روضة المحبين» ص (١٦٢-١٦٣) باختصار وتصرف يسيرين.

فلما قَدَّرَ اللهُ لِيَ الوقوفَ على الخلافِ في المسألةِ، ورأيتُ بعضَ العلماءِ يُعَمِّمونَ تلك الرخصةَ لِتَشْمَلَ سائرَ المعازفِ سوى الدُّفِّ!؛ عَزَمْتُ -مستعينًا باللهِ ومتوكلاً عليه- على الشروعِ في استقراءِ وجَمْعِ كلِّ ما يتعلق بالمسألةِ لمعرفةِ وَجْهِ الصوابِ فيها.

فَتَبَيَّنَ لي -بَعْدَ البحثِ وجَمْعِ الأدلةِ- أنَّ أرْجَحَ المذاهبِ وأعدلَ الأقوالِ، وأقْرَبَها إلى الصوابِ مما سواها!!: هو قولُ مَن قال بعمومِ رخصةِ اللهوِ لتشملَ سائرَ المعازفِ سوى الدُّفِّ.

وتَبَيَّنَ لي كذلك: أنَّ قولَ جماهيرِ العلماءِ -وإنْ كان له وَجَاهَةٌ ورَوَاجٌ وشُهْرَةٌ واعتمادٌ عما سِواهُ من الأقوالِ-؛ فإنه مع ذلك مَرْجُوحٌ بالأدلةِ الشرعيةِ في المسألةِ، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أنه لا يُعْلَمُ لِقَوْلِهم دليلٌ ناهضٌ أو معتبرٌ على تخصيصِ رخصةِ اللهوِ في مَواطِنِ الفَرَحِ الشرعيةِ بآلةِ الدُّفِّ وَحْدِها دون سائرِ المعازفِ ؟!.

فالظاهرُ مِن الأحاديثِ والآثارِ -عمومُها وخصوصُها-، ومقاصدِ هذه الشريعةِ: أنَّ رخصة اللهو في مَواطِنِ الفَرَحِ الشرعيةِ تَشْمَلُ سائرَ صُنُوفِ المعازفِ، وليست قاصرةً على استعمالِ آلةِ الدُّفِّ فقط كما هو شائعٌ عند كثيرٍ مِن الناسِ!؛ كما سأُبَيِّنُهُ بالتفصيلِ في كتابي هذا، والذي سَمَّيْتُهُ -بتوفيقِ اللهِ-:

البُرْهَانُ الكَاشِفُ

عَلَى شُمُولِ «رُخْصَةِ اللَّهْوِ» لِصُنُوفِ المَعَازِفِ

[ترتيب الكتاب]

ولقد سِرْتُ في تأليف كتابي هذا على النحو التالي :

أولاً : فأما بالنسبة لمنهجية عرض موضوع الكتاب :

١- فقد أعقبتُ هذه المقدمة بعدة فصول ممهدة للموضوع -وما يتعلق به من مباحث-، وجعلتُها ضمن تبويب سميته: «**التمهيد**»، رتبته كما يلي:

- فصل: في بيان بعض المعاني اللغوية والقواعد الأصولية.
- فصل: في بيان أنواع الغناء وأحكامه الشرعية.
- فصل: في بيان مواطن الفرح التي رخص فيها اللهو والغناء.
- فصل: في بيان مجمل مذاهب العلماء فيما رُخِّصَ فيه مِن الغِناءِ.

٢- ثم شرعتُ - بعد ذلك- في كتابة تبويب آخر سميته: «**الأدلة الشرعية**»، وقد ذكرتُ في هذا التبويب الأدلة الشرعية والآثار السلفية على شمول رخصة اللهو لصنوف المعازف في مواطن الفرح الشرعية، كما ذكرت جملةً من الاعتراضات والشبهات -الواردة على تلك الأدلة- مَشْفُوعَةً بوجوه الجواب عليها بما يَدْحَضُها ويُبَيِّنُ وَهاءَها!!.

٣- ثم شرعتُ - بعد ذلك- في كتابة تبويب آخر سميته: «**الفتاوى**»، وقد ذكرتُ في هذا التبويب: فتاوى مَن وقفت على أقوالهم مِن العلماء الذين لا يقصرون رخصة اللهو على الدف وحده؛ فإما أنهم يقولون بأصل قولنا، أو ينحون نحوه؛ فيبيحون بعض الآلات -سوى الدف- دون غيرها.

٤- ثم شرعتُ - بعد ذلك- في كتابة تبويب آخر سميته: «**الرد على الاعتراضات**»، وقد ذكرتُ في هذا التبويب: الأدلة التي يستدل بها جمهور العلماء -ومَن تبعهم إلى عصرنا هذا- على قصر رخصة اللهو على الدف

(وحده) دون سائر المعازف، ثم أعْقَبتُ تلك الأدلة بوجوه الجواب عليها بما يَدْحَضُها ويُبَيِّنُ وَهاءَها!!.

٥- ثم شرعتُ -بعد ذلك- في كتابة تبويب آخر سميته: «**الخلاصة**»؛ أذكر فيه خلاصة البحث، وأهم نتائجه التي توصلتُ إليها -بفضل الله وحده-.

٦- ثم شرعتُ -في آخر الكتاب- بتبويب أخير سميته: «**الخاتمة**»؛ ختمت فيه ببعض الوصايا والنصائح والتوجيهات لطلبة العلم وسائر مَن يطالعون هذا الكتاب.

ثانيًا: أما بالنسبة لمنهجية عرض نصوص الكتاب:

١- فقد عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ إلى السُّوَرِ المقتبسةِ منها مع بيانِ أرقامِها.

٢- وعَزَوْتُ الأحاديثِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفةِ والمقطوعةِ إلى أشْهَرِ مواردِها مع بيان الحكم الإجمالي عليها -قبولاً وردًّا، تاركًا التوسع في تخريجها (في أصل الكتاب) = وذلك طلبًا للاختصار، ومنعًا لتثقيل الحواشي بما لا يُحْسِنُ فَهْمَهُ إلا المتخصصون ولا يستفيد منه عامة الناس -إلا ما ندر!-.

٣- ثم كان مِنِّي -بعد ذلك في آخر الكتاب- التَّوَسُّعُ في تخريج الأحاديثِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفةِ والمقطوعةِ مِن مَظَانِّها، ودراسة عللها -إنْ وُجِدت-، والحكم عليها مُبَيِّنًا درجتَها مِن حيثُ القبولِ والردِّ؛ وذلك ضمن مُلْحَقٍ تفصيليٍّ مستقلٍّ. مع التنبيه على أنني لا أتوسع في التخريج (إلا) لفائدة مهمة، فأكتفي من ذلك بما يوقع في قلبي -وقلب القراء- غلبة الظن بقبول الأخبار مع انتفاء العلل عنها. كما (قد) أستأنسُ؛ فأنقلَ -عَقِبَ دراسةِ تلك الأخبار- حكمَ الشيخ الألباني أو حكمَ غيرِه مِن أهلِ العِلْمِ عليها ؛ حتى يطمئنَّ القارئُ إلى حُكْمِي عليها؛ فإذا لم أجد شيئًا لأهلِ العلمِ في ذلك؛ اكتفيت باجتهادي فيها.

٤- أما بالنسبةِ لِأقوالِ أهلِ العلمِ: فقد عزوتُها إلى مؤلفاتِهم الأصليةِ -إنْ وُجِدَتْ- قَدْرَ المستطاع، فإن لم أجد؛ فإلى أقربِ كتابٍ مِن كتبِ أصحابِهم -إنْ توفرت-، وإلا فإلى أشْهَرِ الكتبِ المتضمنة لأقوالهم.

فَيا قارئَ هذا الكتابَ!!(١):

«لك غُنْمُه وعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُه!، لك ثَمَرَتُهُ وعليه تَبِعَتُهُ!، فما وجدتَّ فيه من صوابٍ وحقٍّ؛ فاقْبَلْهُ ولا تَلْتَفِتْ إلى قائِله!، بلِ انظر إلى "ما قال" لا إلى "مَنْ قال". وقد ذم اللهُ تعالى مَنْ يَرُدُّ الحقَّ إذا جَاءَ به مَنْ يُبْغِضُه! ويقبلُهُ إذا قاله مَنْ يُحِبُه؛ فهذا خُلُقُ الأُمَّةِ الغَضَبِيَّةِ!!. قال بعضُ الصحابةِ: "**اقْبَلِ الحقَّ ممَّنْ قَالَهَ وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا!، ورُدَّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا**". وما وجدتَّ فيه من خطأٍ فإن قائلَهُ لم يَأْلُ(٢) جَهْدَ الإصابةِ، ويأْبَى اللهُ إلا أن يتفردَ بالكمالِ؛ كما قيل:

والنقصُ في أصْلِ الطَّبيعةِ كامِنٌ ** فَبَنُو الطَّبيعةِ نَقْصُهُمْ لا يُجْحَدُ

وكيف يُعْصَمُ مِن الخطأِ من خُلِقَ ﴿**ظَلُومًا جَهُولاً**﴾!، ولكن من عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ أقربُ إلى الصوابِ مِمَنْ عُدَّتْ إصاباتُه»اهـ.

ولذلك: فليس يَضُرُّني -إنْ شاء الله- وقوفُ أهلِ المعرفةِ على ما لي مِن التقصيرِ!، أو معرفتُهُم أنَّ باعيَ في العِلْمِ قصيرٌ!؛ فَلَئِنْ أُخْطِئْ، فمَن الذي عُصِم ؟! وَلَئِنْ أَخَطَّأْ فَمَنِ الذي وُصِمَ ؟!. فعملي هذا ليس معصومًا من الزَلَلِ ولا مِن مُقَارَفِةِ الخَطَلِ؛ فلستُ أدَّعِي العصمةَ أو الإتيانَ بما لم يأتِ به الأوائلُ؛ فكم تَرَكَ السالفُ للخالفِ!، ولكنه جُهْدُ المُقِلِّ.

---

(١) من هنا تضمين لكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «مدارج السالكين» (٣/٥٢٢) بتصرف.
(٢) «يُقَالُ: "ما أَلَوْتُ جَهْدًا": أي لم أَدَعْ جَهْدًا»اهـ عن «لسان العرب» لابن منظور (١٤/٤٠).

«فَإِن يَكُ صَوَابًا؛ فَمِنَ اللهِ، وَإِن يَكُ خَطَأً؛ فَمِنْ نَّفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ»(١).

واللهَ أسألُ أنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وأنْ يَجْعَلَهُ زادًا لِحُسْنِ المَصِيرِ إليه، وعَتادًا لِيُمْنِ القُدومِ عليه، إنه بِكُلِّ جميلٍ كَفِيل، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوكيل.

وصَلِّ اللَّهمَ على نبيِّنا محمدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلِّمْ تسليمًا كثيرًا

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وكتبه راجي عفو ربه العلي

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

الإبراهيمية - الشرقية - مِصر

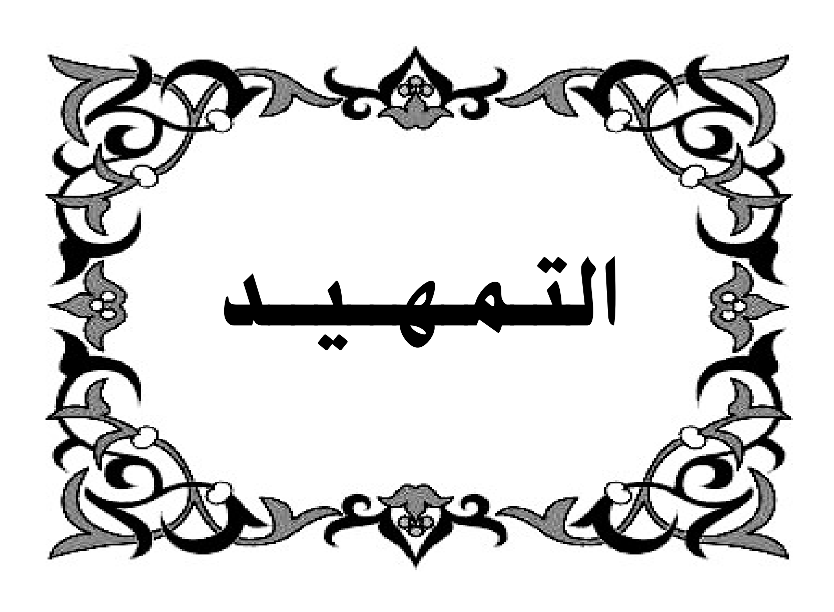
٠٠٢ / ٠١٠٠ ٧١ ٦٩ ٥٣٦

٠٠٢ / ٠١١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧

---

(١) اشتُهِرَ نَحْوُ هذا الكلامِ عن جماعةٍ من الصحابةِ في وقائعَ مختلفةٍ؛ أَصَحُّها ما ثَبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ كما أخرجه ابنُ منصورٍ في «سننه» (٩٢٩)، و ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» (١٧١١٧)، وعبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (١٠٨٩٨، ١١٧٤٣)، وأحمدُ في «مسنده» (٤٠٩٩، ٤٢٧٦، ١٨٤٦٠)، وأبو داودَ في «سننه» (٢١١٦)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٣٣٥٨). وقال العلامةُ الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٤٢): «**إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والبيهقيُّ**»اهـ.

- وَوَرَدَ نحوُهُ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ كما أخرجه الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٣٤٨)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (٢٥٨)، وابنُ حزمٍ في «الإحكام» (٦/ ٤٨). قال ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٨) «**إسنادُهُ صحيحٌ**»اهـ.
- ورُوِيَ! نحوُهُ عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ كما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٣١٦٠٠)، والدارميُّ في «سننه» (٣٠١٥)، وابنُ جريرٍ في «تفسيره» (٨/ ٥٣، ٥٤) من طريق الشعبيِّ عنه. وأخرجه الحسنُ بنُ عليٍّ الحلواني في «سننه» -كما في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٠) لابنِ عبدِ البَرِّ-، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٣/ ١٧٨) من طريق محمدِ بنِ سيرينَ عنه. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١): «**رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه منقطعٌ!**»اهـ.



التمهيد



◆ فصل ◆
في معنى الغناء وبيان أنواعه وأحكامه الشرعية

◆ معنى الغناء ◆

كُلُّ مَنْ رَفَع صَوْتَه وَوالاَه؛ فصَوْتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ = «غِنَاءٌ».

و«الغِناءُ» -على المشهورِ-: هو التَّرَنُّمُ بالشِّعْرِ ونَحْوِهِ مِن الكلامِ الموزونِ -وهو تَطْريبُ الصوتِ بالألحانِ بِتَرْديدِهِ ومَدِّهِ وتَرْجيعِهِ وتَحْسِينِهِ-.

وقد يَكونُ مَصْحوبًا بِصَوْتِ المعازِفِ، وقد يكون غَيْرَ مَصْحوبٍ بذلك، ويطلق على الجميع -عند العرب- اسم «الغناء».

ويُقالُ إنَّ «الغِناء» إنما سُمِّيَ غِناءً لأنه يَسْتَغْنِي به صاحِبُهُ عن كثيرٍ مِن الأحاديثِ، ويَفِرُّ إليه منها، ويُؤْثِرُهُ عليها[1].

◆ أنواع الغناء ◆

وقد توارد اسم «الغناء» عند العرب على نوعين :

١- النوع الأول : غِناءٌ (غَيْرُ مَصْحُوبٍ) بالمعازف :

وهو تَغَنِّى الإنسانِ بالصوتِ الحَسَنِ -المجَرَّدِ عن أصواتِ المعازِفِ-؛ مِثْلُ: الإنشادِ والحُدَاءِ وَالرَّجَزِ ونَحْوِ ذلك.

---

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري، و«المخصص» لابن سِيده، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور، و«المعجم الوسيط» للمجمع، و«القاموس الفقهي» للسعدي، و«معجم لغة الفقهاء» للقلعجي.

وحُكْمُ هذا النوع من الغناء:

هو نَفْسُ حُكْمِ «الشِّعْرِ» = يَتَوَقَّفُ على ما يُقالُ فيه مِن الكلام ، كما قال العلماءُ[(١)]: «الشِّعْرُ كَلَامٌ كَسَائِرِ الْكَلَامِ غَيْرِهِ = حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»اهـ.

أما حُكْمُ الإكثارِ منه: (فَمَكْرُوهٌ) -على الراجح-؛ وذلك لِقولِ النبي ﷺ : «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ [أي قلب] أَحَدِكُمْ قَيْحًا [وهو: الصديد السائل من الجروح] حَتَّى يَرِيَهُ [أي يأكله]؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[(٢)]، وقد بوب عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ».

٢ - النوع الثاني : غِناءٌ (مَصْحُوبٌ) بالمعازف أو الموسيقى :

وهو تَغَنِّي الإنسانِ بالصوتِ الحَسَنِ (مصحوبًا) بأصواتِ المعازفِ وآلات الطرب -كالدف والطبل والعود والمزامير وغير ذلك -.

وحُكْمُ هذا النوع من الغناء:

أنه (مُحَرَّمٌ) بِدَلالَةِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وهو الذي الغناء الذي حَرَّمَهُ السَّلَفُ ونَهَوْا عنه، واتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ -وزَعَمَ غَيْرُ واحدٍ مِن العلماءِ الإجماعَ- على تحريمِهِ. وفيما يلي جُمْلَةٌ مِن الأدلة الشرعية والآثار السلفية والنقولات العلمية على تحريمه.

❀ ❀ ❀

(١) كما في «تهذيب الآثار للطبري».

(٢) «**صحيح**»: متفق عليه.

◆ الأدلة الشرعية على تحريم الغناء المصحوب بالمعازف ◆

١ - **الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾.

○ عن أبى الصَّهْبَاءِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾؛ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ»(١).

○ وعن سعيد بن جُبَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾، قَالَ: الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ»(٢).

٢- **الدليل الثاني** : عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ لَا يَأْمُرُهُنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا، وَقَالَ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»(٣).

○ قال القرطبي في «الْمُفْهِم»: «الْمَزْمُورُ: الصوت، ونِسْبَتُهُ إلى الشيطان ذَمٌّ وإنكارٌ منه لِمَا سَمِعَ، مُسْتَصْحِبًا لما كان تَقَرَّرَ عنده مِن تحريمِ اللهوِ والغِناء، وعند ذلك قال له النبيُّ ﷺ: "دَعْهُمَا"، ثم عَلَّلَ الإباحةَ: بأنه يوم عيد؛ يعني: أنه يومُ سُرورٍ وفرحٍ شرعيٍّ، فلا يُنْكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنْكَرُ في الأعْراسِ»اهـ.

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.

(٢) «**صحيح**»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة وصححه الألباني.

(٣) «**صحيح**»: متفق عليه.

٣- الدليل الثالث : عن أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»(١).

○ ووجه الدلالة : ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ المعازفَ -وهي آلاتُ اللَّهْوِ كُلُّها- لو كانت حلالاً؛ لَمَا ذمهم على استحلالِها، ولَمَا قَرَنَ استحلالَهَا باستحلالِ الخمرِ، والفروجِ الحرام»اهـ

٤- الدليل الرابع : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ [وهو نوع من الخمر]، وَالْكُوبَةَ [وهو الطبل]، وَالْقِنِّينَ [وهو العود]»(٢).

٥- الدليل الخامس : عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣) قالَ سفيان الثوري: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟! قَالَ: "الطَّبْلُ"»اهـ.

٦- الدليل السادس : عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!، فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟! قَالَ: "إِذَا كَثُرَتِ القَيْنَاتُ [أي الْمُغَنِّيات] وَظَهَرَتِ المَعَازِفُ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ»(٤).

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه البخاري.

(٢) «**صحيح**»: أخرجه أحمد، وصححه الألباني..

(٣) «**صحيح**»: أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والألباني والأرنؤط.

(٤) «**حسن لغيره**»: أخرجه الترمذي، وحسنه الألباني.

٧- **الدليل السابع** : عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: لَطْمِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».

وله شاهد : عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ؛ قال: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»(١).

٨- **الدليل الثامن** : عن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟!، فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»(٢).

- **وقد صح جملة من الآثار عن السلف في تحريم الغناء المصحوب بالمعازف؛ منها على سبيل المثال :**

١- **الأثــــر الأول** : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنِ الْبَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ، فَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارِي يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنِّينَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، أَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا؟!، فَقَالُوا :

---

(١) «**حسن لغيره**»: أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم -وحسنوه- وكذا الألباني.
أما شاهده : فقد أخرجه البزار، وصححه الألباني.

(٢) «**صحيح**»: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

«اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ [وفي رواية: فِي الْغِنَاءِ] عِنْدَ الْعُرْسِ»(١).

○ وجه الدلالة: أنَّ «الرخصة» -في الأصل- لا تكونُ إلا عن شيءٍ تَقَدَّمَ تحريمُهُ والتحذيرُ منه؛ فدل قولهم: «رَخَّصَ لَنَا» أن الأمر محرم في غير ذلك الموطن.

٢- الأثـــر الثانـــي : عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الدُّفُّ حَرَامٌ، والْمَعَازِفَ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، والْمِزْمَارُ حَرَامٌ»(٢).

٣- الأثـر الـثالث : عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»(٣).

٤- الأثـر الـرابع : عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَقْبِلُونَ الجَوَارِيَ فِي الْأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيَشُقُّونَهَا / فَيَخْرِقُونَهَا]»(٤).

٥- الأثـر الخـامس : عن أَبِي حَفْصٍ عمر بن عبد الله الْأُمَوِيِّ؛ قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ: "لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِكَ بُغْضُ الْمَلَاهِي، الَّتِي بَدْؤُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سَخَطُ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ أَنَّ حُضُورَ الْمَعَازِفِ وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهَجَ بِهِمَا يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ»(٥).

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه -والذهبي- وحسنه الألباني.

(٢) «**صحيح**»: أخرجه مسدد في «مسنده» والبيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الألباني..

(٣) «**صحيح**»: أخرجه الخلال في «السنة»، وصححه الألباني..

(٤) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي شيبة والطبري، وصححه الألباني..

(٥) «**حسن لغيره**»: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وله شاهد يأتي.

• وقد اشتهر في المذاهب الأئمة المتبوعة تحريم الغناء المصحوب بالمعازف -كذلك-؛ فمن ذلك على سبيل المثال :

١- المذهب الحنفي : قال ابنُ القيمُ: «مذهبُ أبى حنيفة في ذلك مِن أشدِّ المذاهبِ، وقَوْلُهُ فيه أغلظُ الأقوالِ. وقد صَرَّحَ أصحابُهُ بتحريمِ سماعِ الملاهي كُلِّها -كالمزمارِ والدف-، وصرحوا بأنه معصيةٌ، يوجبُ الفِسْقَ، وتُرَدُّ به الشهادةُ. وأبلغُ مِن ذلك أنهم قالوا: "إنَّ السَّماعَ فِسْقٌ، والتَّلَذُّذُ به كُفْرٌ"!؛ هذا لَفْظُهُم!!»اهـ

٢- المذهب المالكي : قال عبد الله بن عبد الحكم وابن القاسم -تلاميذ مالك-: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الغِنَاءِ ؟!، فَقَالَ: لا يَجُوزُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَقِّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَهُ!، فَقَالَ: إِنَّمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الْفَاسِقُ»[١]. وقال إسحاق الطَّبَّاع: «سَأَلْتُ مَالِكًا بْنَ أَنَسٍ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الغِنَاءِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ»[٢].

٣- المذهب الشافعي : وقال الشافعي في «كتاب الأم»: «إِنَّ الغِنَاءَ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ [يعني مُحَرَّمٌ في عُرْفِ الشَّافِعِيِّ]، يُشْبِهُ البَاطِلَ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ»اهـ، وقال: «تَرَكْتُ فِي الْعِرَاقِ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ التَّغْبِيرُ [وهو التغني بأشعار الزهد مصحوبًا بالمعازف]؛ أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ، يَصُدُّونَ/يَشْغَلُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ»[٣].

---

(١) انظر: «مختصر ابن عبد الحكم»، و«مدونة سحنون».

(٢) «**صحيح**»: أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» وصححه الألباني.

(٣) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» وصححه الألباني.

٤- **المذهب الحنبلي** : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي!»(١).

٥- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « فَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنَّ آلاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرامٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِن أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ فِي آلاتِ اللَّهْوِ نِزاعًا»اهـ.

● **وقد زعم كثير من العلماء الإجماع على تحريم ذلك الغناء -كذلك-، وإن كان ذلك محل نظر لوقوع الاختلاف فيه على التحقيق:**

١- قال الأوزاعيُّ : «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسْلَامِ»(٢). قال الألباني: «فيه: أنَّ المعازفَ كانت مُسْتَنْكَرَةً (عند السَّلَفِ)»اهـ

٢ - وقال الطبريُّ: «الطنابيرُ والعيدانُ والمزاميرُ وما أَشْبَهَ ذلك مِن الأشياءِ التي يُعْصَى اللهُ باللَّهْوِ بها؛ ينبغي للمرءِ المسلمِ تَغْييرُها، وبِنَحْوِ الذي قُلْنا: وَرَدَتْ الآثارُ عن السَّلَفِ الماضين مِن علماءِ الأمةِ»اهـ

٣ - وقال البغويُّ: «اتفق العلماءُ على تحريمِ المزاميرِ والملاهي والمعازفِ»اهـ.

٤ - وقال ابنُ قدامة المقدسيُّ: «آلاتُ اللَّهْوِ كالمزمارِ آلاتٌ للمعصية بالإجماع»اهـ

٥ - وقال القرطبيُّ: «أما المزاميرُ والأوتارُ والكُوبةُ؛ فلا يُخْتَلَفُ في تحريمِ سَماعِها، ولم أسمع عن أحدٍ ممن يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِن السَّلَفِ وأئمةِ الخَلَفِ مَن يُبيحُ ذلك»اهـ.

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٢) «**صحيح**»: أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٦ - وقال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «يَحْرُمُ سماعُ آلاتِ الملاهي -الْمُطْرِبَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِن وَضْعِ الأعاجم- كُلِّها، وكُلُّ مُحَرَّمٌ بِانْفِرادِهِ (بإجماع العلماء)، لا يُعْرَفُ عن أحدٍ ممن سَلَفَ الرخصةُ فيها، ومَن نَقَلَ الرُّخْصَةَ فيها عن إمامٍ يُعْتَدُّ به؛ فقد كَذَبَ وافترى!»اهـ.

٧ - وقال الهيتميُّ: «المعازفُ المشهورةُ عند أهلِ اللَّهْوِ والسَّفاهَةِ والفُسوقِ؛ كُلُّها مُحَرَّمَةٌ (بلا خِلافٍ)، ومَن حَكى فيها خِلافًا؛ فقد غَلِطَ أو غَلَبَ عليه هَواهُ حتى أَصَمَّهُ وأَعْماهُ!!»اهـ.

◆ فصل ◆
بيان مَواطِنِ الرخصِ الشرعيةِ لِلَّهْوِ والغِناءِ

قد اتفق العلماءُ على وُرُودِ الرخصةِ الشرعيةِ في اللَّهْوِ والغِناءِ في مَوْطِنَي العُرْسِ والعِيدِ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المَواطِنِ -كالخِتَانِ والعقيقةِ وقُدُومِ الغائِبِ-، بل منهم مَن تَوَسَّعَ! فأطلقَ التَّرَخُّصَ في سائرِ أوقاتِ الفرحِ والسرورِ!! -قياسًا على العُرْسِ والعِيدِ بِجَامِعِ أنها جميعًا فَرَحٌ وسرورٌ بمباحاتٍ جَرَتْ بها العاداتُ، وأنَّ كلَّ ما كان السرورُ به مباحًا؛ جاز الفرحُ به شرعًا وإثارةُ أو إظهارُ السرورِ به، وكان مَظِنَّةَ التَّرَخُّصِ في سَماعِ الغِناءِ![1]-.

والذي أراه صائبًا في ذلك -والله أعلم- أنْ يُقْتَصَرَ على المواطِنِ التي ثَبَتَتِ النصوصُ الشرعيةُ -أو وَرَدَ عن الصحابةِ- بالترخص فيها -كالعِيدِ والعُرْسِ والخِتَانِ-، (دون) سائرِ المَواطِنِ التي قد يكونُ الأشْبَهُ بها أنْ تُعَدَّ مِن وقائِعِ الأعيانِ -كقُدُومِ النبيِّ ﷺ مِن الغَزْوِ سالِمًا-.

أما التَّوَسُّعُ في إطلاقِ الرخصةِ الشرعيةِ في سائرِ أوقاتِ الفرحِ والسرورِ -كولادةِ المولودِ، وعقيقتِهِ، وجَمْعِهِ القرآنَ، والقدومِ مِن السَّفَرِ، وزيارةِ الإخوانِ، والاجتماعِ على الطعامِ ..إلخ- قياسًا على التَّرَخُّصِ في العِيدِ والعُرْسِ والخِتَانِ؛ فإنني لا أرتضي ذلك المذهب!!؛ فإنه لا يبقى معه معنى لتحريمِ المعازفِ بحال!، والتي قد تواترت بتحريمها النصوص الشرعية والآثار السلفية آنفة الذِّكْرِ. ولكني -من باب الفائدة- سأذكر ما وقفتُ عليه من أحاديث وآثار وأقوال للعلماء مما ذكر ضمن ذلك الباب، والله الموفق.

---

(١) كما هو مذهب الغزالي في «إحياء علوم الدين».

١ - العيد :

● عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ لَا يَأْمُرُهُنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا، وَقَالَ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا-، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[1].

○ قال القرطبي: «المَزْمُورُ: الصوت، ونِسْبَتُهُ إلى الشيطان ذَمٌّ وإنكارٌ منه لِمَا سَمِعَ، مُسْتَصْحِبًا لما كان تَقَرَّرَ عنده مِن تحريمِ اللهوِ والغِناء، وعند ذلك قال له النبيُّ ﷺ: "دَعْهُمَا"، ثم عَلَّلَ الإباحةَ: بأنه يوم عيد؛ يعني: أنه يومُ سُرورٍ وفرحٍ شرعيٍّ، فلا يُنْكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنْكَرُ في الأعْراسِ»اهـ.

٢ - العرس :

● عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟!؛ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ"»[2]. وفي رواية قالت: «فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلا لَعِبًا!!، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَوَلا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا؟!، إِنَّ هذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»[3]

○ قال المهلب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح»اهـ

---

(١) «**صحيح**»: متفق عليه.

(٢) (**صحيح**): أخرجه البخاري.

(٣) (**حسن لغيره**): أخرجه أحمد، والبخاري في «التاريخ الكبير» -مقتصرًا على بابه-، وصححه ابنُ حِبَّان، وهو حَسَنٌ بما قبله.

● وعن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ... الحديث»(١).

● وعن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ، فَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارِي يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنِّينَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، أَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا؟!، فَقَالُوا: «اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ [وفي رواية: فِي الْغِنَاءِ] عِنْدَ الْعُرْسِ»(٢).

○ قال المهلب بن أبي صفرة: «السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقًا بينه وبين السفاح الذى يستسر به»اهـ.

○ وقال ابن بطال: «اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح -مثل: ضرب الدف وشبهه- ما لم يكن مُحَرَّمًا، وخُصَّتِ الوليمةُ بذلك لِيَظْهَرَ النكاحُ وينتشر، فَتَثْبُتَ حقوقُهُ وحُرْمَتُهُ»اهـ

٢- الختان:

● عن أم علقمة -مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ قالت: «أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُفِضْنَ/اخْتُتِنَّ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلَهِّيهِنَّ؟! قَالَتْ: "بَلَى"، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ الْمُغَنِّي؛ فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ، فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى، وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ،

(١) «**صحيح**»: أخرجه البخاري، وبوب عليه بقوله: «ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ».

(٢) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه -والذهبي- وحسنه الألباني.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أُفٍّ ، شَيْطَانٌ!!، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ "؛ فَأَخْرَجُوهُ»[1].

○ وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: «باب اللهو في الختان»اهـ

● وعن محمد بن سيرين؛ قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا؛ فَزِعَ مِنْهُ وَأَنْكَرَهُ!، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِذَا قَالُوا : عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ؛ صَمَتَ/ سَكَتَ وَأَقَرَّهُ»[2].

● وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَتَنَ بَنِيهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ اللَّعَّابِينَ فَلَعِبُوا وَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ»[3].

○ قال الإمام أحمد: «لا بأس بالدف في العرس والختان»اهـ.

○ وقال النووي: «ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان»اهـ

○ وقال البغوي: «وضرب الدف في العرس والختان رخصة»اهـ

○ وقال العراقي: «والضرب بالدف ... فإنه إن كان في عرس أو ختان فهو مجزوم عند أصحابنا بإباحته»اهـ

○ وقال الحجاوي -وبنحوه مرعي الكرمي: «ولا بأس بالغزل بالعرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس»اهـ

○ وقال ابن الحاج: «السنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه»اهـ

---

(١) «**حسن**»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابن رجب الحنبلي، وحَسَّنَهُ الألباني.

(٢) «**حسن لغيره**» : أخرجه معمر بن راشد في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأعله الألباني بالانقطاع!.

(٣) «**إسناده واه**»: أخرجه ابن أبي شيبة.

٤- استقبال الملوك والرؤساء:

● عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَهُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَتَغَنَّيْنَ، وَهُنَّ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ"»(١)

● وعن بُرَيْدَةَ الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا: أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى!، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا" ... الحديث»(٢).

○ قال الألباني: «وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي لأنها واقعة عين لا عموم لها وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ... وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها. والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صالحا منتصرا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه ابن ماجة، والبزار، والطبراني، وصححه البوصيري، والألباني.

(٢) «**صحيح**»: أخرجه الترمذي وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ»، وصححه الألباني..

المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثني ... وقد شرح السبب الذي ذكرته الإمام الخطابي ... ففيه إشارة قوية إلى أن القصة خاصة بالنبي ﷺ فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»اهـ.



فصل

أدلة شمول رخصة اللهو لصنوف المعازف

◆ الدليل الأول ◆

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، فَكَانَ الْجَوَارِي إِذَا نُكِحُوا [وفي رواية: فَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ فِيهَا عُرْسٌ] يَمُرُّونَ يَضْرِبُونَ بِالْكَبَرِ وَالْمَزَامِيرِ فَيَنْسَلُّ النَّاسُ، وَيَدَعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَنْفَضُّونَ إِلَيْهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»(١).

● **ووجه الدلالة من الحديث :**

أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ورسولَهَ ﷺ قد أَقَرُّوا الصحابةَ عَلَى ما كان منهم مِن اللَّهْوِ المذكورِ؛ لأنهم عُوتِبُوا -فقط- عَلَى قِيامِهم عنِ النبيِّ ﷺ أثناءَ خُطْبَتِهِ -وقد كانت خطبةُ الجمعةِ في أولِّ الأمرِ بَعْدَ الصلاةِ-؛ فَدَلَّ ذلك عَلَى جَوَازِ القيامِ للتجارةِ، واللَّهْوِ المذكورِ في غَيْرِ وَقْتِ الخطبةِ. وفيه: أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في أعراسِهِم يَضْرِبون عَلَى الكَبَرِ -وهو الطَّبْلُ ذو الرأسين-، ويَعْزِفُون عَلَى المَزَامِيرِ، فلم يَكُنْ أَمْرُ الرُّخْصَةِ قاصرًا عَلَى الدُّفُوفِ وَحْدَها!! في مناسباتِ الفَرَحِ (الشرعيةِ) -كالعِيدِ والعُرْسِ والخِتانِ ونَحْوِ ذلك-. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه أبو عَوَانَةَ الإسفراييني في «صحيحه المستخرج على مسلم» -ومِن جِهَتِهِ ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ في «السماع»-، وابنُ جَرِيرٍ في «جامع البيان»، والطحاويُّ في «أحكام القرآن» و«شرح مشكل الآثار»؛ -من طريقِ يحيى بن صالحِ الوُحَاظيِّ-. وأخرجه أبو علي الزعفراني في «تفسيره» وابنُ طاهر المقدسيُّ في «السماع»من طَريقِ إسماعيلِ بنِ أبي أُوَيْسٍ. رواه كلاهما (الوُحَاظيُّ وابنُ أبي أويس) عن سليمان بن بلال، عن جعفرَ الصَّادِقِ بنِ محمدِ بنِ عَلِيٍّ البَاقِرِ، عن أبيهِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنحاءٍ متقاربةٍ. والحديث صححه أبو عوانة، واحتج به ابن جرير الطبري -في سياق الترجيح في اختلاف الناس في جنس «اللهو» المذكور في الآية-، وقال ابن طاهر: « هذا إسنادٌ مُخَرَّجٌ في (صحيح مُسْلِمٍ)»، وأودعه العلامة مقبل الوادعي في «صحيح أسباب النزول» وقال: «رجاله رجال الصحيح»اهـ.

○ **قال الطحاوي شارحًا حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا في اللعب في العيدين؛ قال**[١]:

«أراد بذلك منهم أن يجعلوا فيهما من اللعب ما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين من اللعب في الجاهلية وذلك عندنا -والله أعلم- على اللعب المباح (مثله)، لا على اللعب المحظور مثله، كما قد ((أبيح لهم في أعراسهم)) اللعب الذي أبيح لهم فيها = كما حُدِّثْنا عن جابر، قال: " **فَكَانَ الْجَوَارِي إِذَا نُكِحُوا يَمُرُّونَ يَضْرِبُونَ بِالْكَبَرِ وَالْمَزَامِيرِ**"، **أفلا ترى أن الله لم ينههم عن اللهو الذي قد أباح مثله فيما كان ذلك اللهو منهم فيه ؟!**، وكذلك اللعب الذي قد أباحه في الأعياد غير داخل في مثله من اللهو الذي قد نهاهم عنه في غير الأعياد»اهـ. **وقال كذلك**[٢]:

«لما عاتب الله عَزَّوَجَلَّ الناسَ على القيامِ عنِ النبيِّ ﷺ في خطبته عليهم؛ دل ذلك على أنَّ القعودَ يومَ الجمعةِ = واجبٌ على الناسِ، ((ولولا ذلك)): لم يعاتب القائم للتجارة، ولا (للهو المباح)، كما لا يُعاتَبون للقيام لذلك عن غير خطبة يوم الجمعة»اهـ.

○ **وقال ابن طاهر المقدسي -مستدلاً بأثر جابر في استعمال الأنصار للمعازف في أعراسهم في الإسلام كما الجاهلية-؛ قال**[٣]:

«فَثَبَتَ أنَّ هذا الحُكْمَ مما أقَرَّهُ الشرعُ عَلَى ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غَيْرُ مُحْتَمَلٍ أنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ حَرَّمَهُ، ثم يَمُرُّ به عَلَى بابِ المسجدِ يومَ الجمعةِ،

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/١٥٤).

(٣) وابن طاهر المقدسي وإنْ كان ممن يبيحون مُطْلَقَ سَماعِ الغِناء في سائر الأوقات!! احتجاجًا بمثل هذه الآثار، إلا أن إيراد فقهه فيها إنما يستقيمُ ويقتصرُ على ما وردت فيه مِن مناسبات الفرح الشرعية -كالعيدين والعرس والختان-.

ثم يُعَاتِبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن تَرَكَ رسولَهُ ﷺ قائمًا، وخَرَجَ يَنْظُرُ إليه ويَسْتَمِعُ ولم يُنزِّلْ في تحريمِهِ آيةً!، ولا سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيه سُنَّةً!!؛ فَعَلِمْنا بذلك بَقاءَهُ عَلَى حالِهِ.

ويَزِيدُ ذلك بيانًا ووضوحًا: ما حُدِّثْناهُ ... عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها زَفَّتْ امرأةً مِن الأنصارِ إلى رَجُلٍ مِن الأنصارِ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا كَانَ مَعَكُنَّ مِنْ لَهْوٍ؟؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)»اهـ.

○ **وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]:**

«غالب السماع من الباطل لا من الحق في شيءٍ، ولكن الباطل: منه مباح، ومنه مكروه ومنه محرمٌ. فتدبر هذا ولا تبادر إلى تحريم ما وسع الله على عباده فيه وعفا عنهم.

ومن صور السماع التي يكون فيها عبادة: [سماع] ليلة العرس لمن يحتسبه، وفي يوم العيد لمن يتخذه تأسيًا بنبيه ﷺ، وقد قال تعالى: {لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} يعني عن صلاتكم، وعبادتكم. فمن ألهاه الغناء عن عبادة الله وعن الصلاة فهو من الخاسرين. وقد خاطب سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً}؛ فما عنفهم عَزَّوَجَلَّ على التجارة المباحة واللهو الذي لم يحرمه علينا، إلا إذا تركوا الجمعة والجماعة، والصلاة المفروضة لذلك، وسكت عما عدا ذلك فهو مما عفا عنه»اهـ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في «الطب النبوي» ص (٣١٩).

♦ اعتراض ♦

يقولون!: لعل! تلك الواقعة المذكورة في حديث جابر -والتي فيها استعمال الأنصارِ للكَبَرِ والمزاميرِ في أعراسهم-؛ كانت قبل تحريم الغناء؛ فيكون ما ذُكِرَ فيها منسوخًا بما ورد من نصوص في تحريم الغناء.

والجواب على ذلك من عدة وجوه :

● **الوجه الأول**:

أننا نقول لصاحب هذه الشبهة -كما يُقالُ-: «اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب»!، إذ أن طرح مثل هذا الاحتمال! لا يُقيمُ دعوى النسخ على ساقها -كما هو معلوم-؛ بل يحتاج ذلك إلى دليل يُؤَرِّخُ به وقوعُ حديثِ جابر قبل نصوص تحريم الغناء، فإذا لم يكن -ثَمَّ- دليلٌ؛ فالأَوْلَى أنْ نَجْمَعَ بين النصوص -ما أمكن إلى ذلك سبيلاً-، (لا) أنْ نُهْدِرَ بعضَها بأمثالِ هذه التخرصات والظنون!؛ فإن {الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}!!.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إبطالُ الأحكامِ الثابتةِ بمجرد الاحتمالات! -مع إمكانِ الجمعِ بينها وبين مَا يُدَّعَى معارضتها- غير جائز، وإذا أمكن الجمعُ بينها والعملُ بها كُلِّها؛ وجب ذلِك، ولم تَجُزْ دعوى النسخِ معه، وهذه قاعدة مطردة»اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال {وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} ... وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «فتح الباري» (٦/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٣٠-٣١) مختصرًا.

"فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"، ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به: "هذا منسوخ" إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ولا أن يقول قائل: "لعله منسوخ"!! ... برهان ذلك ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخٌ من الدين مشكلاً بمنسوخ حتى لا يُدْرَى الناسخُ من المنسوخِ أصلاً!؛ لكان الدينُ غيرَ محفوظٍ والذكرُ مُضَيَّعًا، وحاش لله من هذا!!»، وقال كذلك[1]: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: "هذا منسوخ" إلا بيقين!، وكل ما ثبت بيقين فلا يطبل بالظنون»اهـ

• الوجه الثاني -وهو وجه إلزامي-:

أن ذلك الاحتمال وإن اعتبرناه تنزلاً؛ فإنه يَرِدُ كذلك على مَنْ يرخصُ في استعمال «الدفوف» في مناسبات الفرح الشرعية -وهم الجمهور الذين منهم صاحب الشبهة!-؛ فنقول له: «لعل النصوصَ المرخِّصَةَ في استعمال (الدفوف) = كانت قبل تحريم الغناء والمعازف»!!. ولا مفر من التزام ذلك!، أو نقضه، فما يقوله صاحب الشبهة في نقضه؛ فهو قول لنا كذلك!.

• الوجه الثالث:

أن احتمال النسخ بعيد!!؛ فلم يذكر جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما يدل -من قريب أو بعيد- على أن استعمال الأنصار للكَبَرِ والمزامير في أعراسهم كان قبل تحريم الغناء، وحُسْنُ الظن بالصحابة أن يبينوا مثل ذلك -إن كان صحيحًا-؛ لِمَا قد يقع -بسبب إهماله- مِن الخلط الذي مؤداه إلى الترخص فيما حرم الله.

---

(١) في «الإحكام» (٤/ ٨٣-٨٤) مختصرًا.

• الوجه الرابع:

أن تلك الواقعة المذكورة في حديث جابر -والتي فيها استعمال الأنصار للكَبَرِ والمزاميرِ في أعراسهم-؛ قد (ثبت) أنها كانت بالمدينة -إذ إن سورة الجمعة «مدنية»-، كما (ثبت) أن تحريم الغناء كان أول ما كان في مكة -كما في سورة «لقمان»[١] وهي سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ على قَوْلِ الأكثرين[٢]-. فثبت بهذا الدليل القاطع أن الواقعة المذكورة في حديث جابر قد وقعت بعد النصوص الواردة في تحريم الغناء؛ خلافًا لما يزعمه صاحب الاعتراض!، مما يدل على أن الصحابة فهموا أن رخصة اللهو شاملةٌ لِصُنوفِ المعازفِ سوى الدف، وأنها لا تقتصر على الدف وحده. وهو ما نقول به. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقد فَسَّرَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «اللهو» المذكور في الآية بأنه «الغناء» -كما ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، واستدل جماهير العلماء بهذه الآية وتفسيرها على تحريم الغناء.

(٢) رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سُورَةُ لُقْمَانَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ -فَهِيَ مَكِّيَّةٌ- سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلْنَ بِالْمَدِينَةِ وَهُنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ»، ورُوِيَ عن عطاء وقتادة رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنهما قالا: «هِيَ مَكِّيَّةٌ سِوَى آيَتَيْنِ مِنْهَا نَزَلَتَا بِالْمَدِينَةِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ والتي بعدها»، ورُوِيَ عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «إلّا آية نزلت بالمدينة، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾»؛ لأنّ الصلاة والزّكاة مدنيّتان.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص (٦١٩)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٢٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٠٣)، و«الاستيعاب في أسباب النزول» (٣/٥٩).

♦ اعتراض آخر ♦

يقولون!: إن تلك الرواية التي فيها ذِكْرُ المعازفِ -مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- روايةٌ مُنْكَرَةٌ، أو شاذَّةٌ!؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن هذا الوَجْهِ -والذي فيه ذِكْرُ انفِضاضِ الناسِ لِلَّهْوِ والمعازفِ- مخالفٌ لِمَا رَوَاهُ الثقاتُ في «الصحيحين» مِن طريقِ حُصَيْنٍ السُّلَمِيِّ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرٍ أنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةَ قَائِمًا إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّأْمِ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

.فعَدَمُ وُرُودِ ذِكْرِ اللَّهْوِ والمعازفِ! في روايةِ «الصحيحين» مما يدل عَلَى شُذُوذِ أو نَكَارَةِ الرواية الأخرى -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ دُونَ التجارةِ-، وروايةَ «الصحيحين» لحديثِ جابرٍ ينبغي أن تُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِها مِن الرواياتِ -خارجِ «الصحيحين»-؛ لِكَونِها في أعْلَى درجاتِ الصِّحَّةِ والقَبَولِ.

والجواب على ذلك من عدة وجوه:

● الوجهُ الأولُ:

أنَّ الإعْلالَ بالشذوذِ لِلمُخالَفَةِ لِمَتْنِ حديثٍ اتَّحَدَ مَخْرَجُهُ -عن شيخٍ واحدٍ-؛ إنما يَكُونُ إذا كان المُخْتَلِفَيْنِ -في روايةِ هذا الحديثِ عن ذلك الشيخِ- لَيْسَا عَلَى دَرَجَةٍ واحدةٍ مِن التوثيقِ، أو حيث يَكُونُ المخالفُ ثقةً واحدًا -فَضْلاً عن أنْ يَكُونَ ضعيفًا!- قد خَالَفَ في روايَتِهِ جَمْعًا مِن الثقاتِ. فإنَّ (الحديثَ الشَّاذَّ): هو الحديثُ الذي يَرْوِيهِ الراوي الْمُوَثَّقُ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ به -في إسنادِهِ

أو مَتْنِهِ- رِوَايَةَ مَن هو أَوْثَقُ منه -حِفْظًا أو عَدَدًا-. وهذا الأَمْرُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ في رِوَايَتَيْ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ روايةَ «الصحيحين» لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ (دُونَ) اللَّهْوِ-؛ فَيَرْوِيها (سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تابِعِيٌّ ثقةٌ كثيرُ الحديثِ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ، وقد أَخْرَجَ الشيخانُ حديثَهُ في «الصحيحين».

وأمَّا رِوايتُنا الأخرى لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ (دُونَ) التجارةِ-؛ فَيَرْوِيها (محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المُلَقَّبُ بباقِرِ العِلْمِ-) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومحمدٌ الباقِرُ -هو الآخَرُ-: تابِعِيٌّ ثقةٌ كثيرُ الحديثِ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ!، وقد أَخْرَجَ الشيخانُ حديثَه -أيضًا- في «الصحيحين».

ومِن عظيمِ ثِقَةِ محمدٍ الباقِرِ أنْ قال فيه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «حَدَّثَنِى أَبِى محمدِ بنِ عَلِيٍّ، وكان خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ عَلَى وَجْهِ الأرضِ!»، وقال فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ثقةٌ قَوِيُّ الحديثِ»اهـ، وقال فيه الحافظُ الذهبيُّ: «كان أَحَدَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ، والفقهِ، وَالعَمَلِ، والشَّرَفِ، والدِّيَانَةِ، والثقةِ، والسُّؤْدُدِ، وكان أَهْلاً -يَصْلُحُ- للخِلافَةِ»اهـ[1].

فكِلا الراوِيَيْنِ لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهما سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ، ومحمدٌ البَاقِرُ-؛ كلاهما عَلَى دَرَجَةٍ مُتَكافِئَةٍ أو مُتَقَارِبَةٍ في العَدَالَةِ والثِّقَةِ والضَّبْطِ -إنْ لم

(١) انظر: «سؤالات الميموني لأحمد» (٣٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٣٠٨) و«سير الأعلام» (٤/ ٤٠٢) -كلاهما للذهبي.

يَكُنِ البَاقِرُ أَوْثَقُ مِن سالمٍ!-. ولذلك فإنَّ ترجيحَ رِوَايَةِ أحدِهِما عَلَى روايةِ الآخَرِ!، واعتبارَ الروايةِ الأخرى شاذةً! -فَضْلاً عن اعتبارِها مُنْكَرَةً !!- مُتَعَذِّرٌ جِدًّا !!، ولا سَبيلَ إليه بِحالٍ دُونَ أنْ يَكُونَ هنالك مُرَجِّحٌ خارِجِيٌّ يُرَجَّحُ به إحْدَاهَا عَلَى الأخرى!.

وبِناءً عَلَى ذلك: فإنَّ الاختلافَ الحاصلَ بين رِوَايَتَي هذا الحديثِ غَيْرُ داخلٍ -قطعًا- في دائرةِ الشذوذِ! -فَضْلاً عن النَّكَارَةِ!!-، ولا يَنْطَبِقُ عليه حَدُّ الحديثِ الشاذِّ -فَضْلاً عن المُنْكَرِ!-؛ إذْ بابُ ذلك حيث يُمْكِنُ الترجيحُ بين ثِقَةِ الراويينِ المُخْتَلِفَيْنِ أو الجِهَتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ، فإذا لم يُمْكِنْ ذلك بِحالٍ -كما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ-؛ فإنه لا يَصِحُّ تَلْقِيبُ إحْدَى الروايتينِ بالشذوذِ! -فَضْلاً عن النَّكَارَةِ!!-، وإنْ كان الاختلافُ بينهما لا يَزالُ قائمًا -لا مِرْيَةَ فيه!-.

بل ولا يَصِحُّ -كذلك- إدخالُ الاختلافِ الحاصلِ بين رِوَايَتَيْ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لا يَصِحُّ إدخالُهُ في دائرةِ الاضطرابِ!!؛ إذْ أَنَّ (الحديثَ المضطرب): هو الحديثُ الذي يُرْوَى عَلَى أَوْجُهٍ مختلفةٍ متساويةٍ في القوةِ، بحيث يَتَعَذَّرُ الترجيحُ بينها بِوَجْهٍ مِن الوجوهِ!، فإنْ لم يَتَعَذَّرِ الترجيحُ بينها -بِوَجْهٍ مِن الوجوهِ-؛ لم يَكُنِ الحديثُ مُضطربًا. وكِلْتَا رِوَايَتَيْ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -روايةُ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، وروايةُ محمدٍ البَاقِرِ- يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما -بفضلِ اللهِ-، بل قد جَمَعَ العلماءُ بينهما -بالفِعْلِ!- دُونَ غَضَاضَةٍ ولا تَكَلُّفٍ -كما سيأتي بَيَانُهُ في الوجوهِ التاليةِ-.

ثم كيف تَكُونُ روايةُ المعازفِ شاذَّةً!؛ وقد صَحَّحَها خَمْسَةٌ مِن المحققينَ الكِبارِ -كالطبريِّ والطحاويِّ وأبي عَوَانَةَ وابنِ طاهرٍ والوادعيِّ-، والذين لم

تَخْفَ عليهم -قَطْعًا- روايةُ «الصحيحين»؛ حيث أَقْرَنُوها في كُتُبِهِم بروايةِ المعازفِ ؟!.

● الوجهُ الثاني :

أنه قد وَرَدَ ذِكْرُ الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ- في بعضِ الرواياتِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مما يَدُلُّ عَلَى أنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان يَقْتَصِرُ أحيانًا عَلَى ذِكْرِ أَحَدِ الأمْرَيْنِ -دُونَ الآخر-؛ وذلك بِحَسَبِ المَقَامِ، والحاجَةِ إلى ذِكْرِ ذلكُ.

فقد ثَبَتَ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ نِكَاحٌ؛ لَعِبَ أَهْلُهُ وعَزَفُوا، ومَرُّوا باللَّهْوِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا نَزَلَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَّتْ -وَكَانَتِ الْبَطْحَاءُ مَجْلِسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ الذي يَلِي بَقِيعَ الْغَرْقَدِ-، وَكَانَتِ الْأَعْرَابُ إِذَا جَلَبُوا الْخَيْلَ والْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وبَضَائِعَ الْأَعْرَابِ؛ نَزَلُوا الْبَطْحَاء، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِك مَن يَقْعُدُ لِلْخُطْبَةِ؛ قَامُوا لِلَّهْوِ وَالتِّجَارَةِ، وَتَرَكُوهُ قَائِمًا، فَعَاتَبَ اللهُ الْمُؤمنِينَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[1].

بل قال محمدُ البَاقِرُ -نَفْسُهُ-؛ وهو صاحبُ رِوَايَةِ المعازفِ مِن حديثِ جابرٍ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ السُّوقِ؛ خَرَجُوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا!، فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ فِيها عُرْسٌ: يَهْوُونَ

(١) «**حسن**»: أخرَجَهُ الطحاويُّ في «أحكام القرآن»، وابنُ المُنْذِرِ في «تفسيره» -كما في «الدُّرِّ المَنثُور»-؛ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ عن أبيهِ عن جعفرَ الصادقِ بنِ محمدِ البَاقِرِ عن أبيهِ عن جابرٍ بأنحاءٍ مُتَقارِبَةٍ. ويَشْهَدُ له مَوْقُوفُ محمدٍ البَاقِرِ الآتي ذِكْرُهُ. وقد احْتَجَّ به السيوطيُّ.

بِالْكَبَرِ يَضْرِبُونَ بِهِ؛ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَغَضِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مِن ذَلِكَ، وَعَاتَبَهُمْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَابِمًا﴾ لِتِجَارَةِ بَعْضِ مَا يَأْتِي مِن السُّوقِ، وَاللَّهْوِ مَا تَفْعَلُهُ الْأَنْصَارُ»[١].

• الوجهُ الثالث :

أنَّ وجُودَ الاختلافِ -بَادِيَ الرَّأْيِ- بَيْنَ روايةِ محمدٍ البَاقِرِ عن جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ وَحْدَها-، وبَيْنَ روايةِ «الصحيحين» مِن طريقِ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَها-؛ لا يَعْنِي وجُودُ هذا الاختلافِ بَيْنَ الروايتينِ أنْ يَكُونَ -ثَمَّ- تَعَارُضٌ بينهما !؛ إِذِ الجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ!.

ذلك: أنه لا يَبْعُدُ أنْ تَكُونَ الآيةُ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-، وقد تَأَكَّدَ لنا ذلك بالوَجْهِ السابقِ؛ حيث ثَبَتَ فيه عن جابرٍ وغَيْرِهِ أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا.

ومما يَشْهَدُ لِصَوابِ ما ذَكَرْتُهُ، وخَطَأِ صاحبِ ذلك الاعتراض!: أنَّ أكثرَ العلماءِ الذين خَرَّجُوا روايةَ محمدٍ البَاقِرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ وَحْدَها-؛ قد أَقْرَنُوا تَخْرِيجَها بروايةِ «الصحيحين» مِن طريقِ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَها-.

فَلَمْ يَرَ هؤلاء العلماءُ -ولا زَعَمَ واحِدٌ منهم- وجُودَ ثَمَّ تَعَارُضٍ بَيْنَ الروايتينِ -برغمِ اختلافِهما مَعًا- فَضْلاً عن أنْ يَجْعَلوا إحداهُما قاضِيَةً بِشُذُوذِ

---

(١) «**جيد**»: أخرَجَهُ إسماعيلُ القاضي في «أحكام القرآن» مِن طريقِ حُمَيدِ بنِ الأَسْوَد عن جعفرَ الصَّادِقِ بنِ محمدِ البَاقِرِ عن أبيهِ مَوْقُوفًا.

الأخرى!!، وإنما أقرُّوهما، واسْتَدَلُّوا بهما مَعًا عَلَى أنَّ الآيةَ قد نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-، بل إنَّ بعضَهم -كالطبريِّ- قد عَوَّلُوا عَلَى روايةِ محمدٍ البَاقِرِ عن جابرٍ أكثرَ مما عَوَّلُوا عَلَى روايةِ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن جابرٍ؛ فاعْتَمَدُوها في شرحِ الآيةِ -كما سيأتي بيانُهُ مِن أقوالِهِم-. وقد تَابَعَ هؤلاء سَائِرُ مَن جَاء بَعْدَهُم مِن العلماءِ والمُحَقِّقِينَ الذين تَكَلَّمُوا عن سَبَبِ نُزُولِ الآيةِ.

وإليك جُمْلَةً مِن أقوالِ العلماءِ في ذلك :

١- محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فقد أخْرَجَ الطبريُّ بإسنادِهِ روايةَ «الصحيحين» لِحديثِ جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَهَا-، ثم أخْرَجَ بإسنادِهِ الروايةَ الأخرى لِحديثِ جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ وَحْدَهَا-، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأمَّا اللَّهْوُ: فإنه اخْتُلِفَ مِن أيِّ أجْنَاسِ اللَّهْوِ كان؟!، فقال بعضُهم: كان كَبَرًا ومَزَامِيرَ ....، وقال آخرون: كان طَبْلاً... والذي هو أَوْلَى بالصوابِ في ذلك: الخَبَرُ الذي رُوِّينَاهُ عن جابرٍ، لأنه قد أدْرَكَ أمْرَ القومِ ومَشَاهِدَهُمْ»اهـ.

قُلْتُ -أبو رقية-:

فَلَمْ يَرَ ابنُ جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثَمَّ تَعَارُضًا بَيْنَ الروايتينِ -برغمِ اختلافِهما-، فَضْلاً عن أنْ يَجْعَلَ إحداهما قاضِيَةً بِشُذُوذِ الأخرى!، بل إنه احْتَجَّ بروايةِ محمدٍ البَاقِرِ عن جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ وَحْدَهَا-، وعَوَّلَ عليها أثناءَ

---

(١) في «تفسيره/جامع البيان» (٢٣/ ٣٨٦-٣٨٩).

الترجيح في اختلافِ الناسِ في جِنْسِ «اللَّهْوِ» المذكورِ في الآيةِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنه يَرَى أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-.

٢- الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناءَ شَرْحِهِ رِوايَةَ «الصحيحين» لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَهَا-؛ ذَكَرَ أثناءَ ذلك رِوايَةَ محمدٍ البَاقِرِ لِحديثِ جابرٍ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ وَحْدَها-، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَقِّبًا(١): «ولا بُعْدَ في أنْ تُنَزَّلَ في الأمْرَيْنِ مَعًا»اهـ

قُلْتُ -أبو رقية-:

فَلَمْ يَرَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثَمَّ تَعَارُضًا بَيْنَ الروايتينِ -برغمِ اختلافِهِما-، فَضْلاً عن أنْ يَجْعَلَ إحداهما قاضِيَةً بِشُذُوذِ الأخرى!، بل إنه جَمَعَ بينهما، وأقَرَّهُما جميعًا، واسْتَدَلَّ بِهِما مَعًا عَلَى أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-.

٣- الحافظُ جَلالُ الدينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد سَاقَ الحافظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةَ «الصحيحين» لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَهَا-، ثم سَاقَ بَعْدَها رِوايَةَ محمدٍ البَاقِرِ لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْو والمعازفِ وَحْدَها-؛ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وكأنها نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ مَعًا، ثم رأيتُ ابنَ المُنْذِرِ أخْرَجَهُ عن جابرٍ

---

(١) في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٤).
(٢) في «لُبَاب النُّقُول» ص (١٩٦).

لِقِصَّةِ النكاحِ وقُدُومِ العِيرِ (معًا) مِن طريقٍ واحِدٍ، وأنها نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ؛ **فَلِلَّهِ الحمدُ!!**»اهـ.

قُلْتُ -أبو رقية-:

فَلَمْ يَرَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَمَّ تَعارُضًا بَيْنَ الروايتينِ -برغم اختلافِهِما-، فَضْلاً عن أنْ يَجْعَلَ إحداهُما قاضِيةً بِشُذُوذِ الأخرى!، بل إنه جَمَع بَيْنَهُما، وأقَرَّهُما جميعًا واسْتَدَلَّ بِهِما مَعًا عَلَى أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-، ثم أكَّدَ ذلك بإخراجِ ابنِ المُنْذِرِ روايةً عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيها ذِكْرُ الأمْرَيْنِ جميعًا.

٤- العلامةُ مُقْبِلُ بنُ هادي الوادعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد ذَكَرَ الشيخُ مقبلُ الوادعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِلْتا الروايتينِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقَرَّهُما مَعًا؛ حيث اسْتَدَلَّ بروايةِ ابنِ المُنْذِرِ التي نَقَلَها السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والتجارةِ مَعًا-؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وإنما نَقَلْتُهُ مِن (الدُّرِّ المَنْثُورِ)؛ لأنَّ عبارةَ الطبريِّ غَيْرُ واضحةٍ، (**ولأنَّ فيه الجَمْعَ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ**) »اهـ.

قُلْتُ -أبو رقية-:

فهؤلاء أربعةٌ مِن العلماءِ المحققينَ -الطبريُّ وابنُ حَجَرٍ والسُّيُوطِيُّ والوادعيُّ-؛ لم يَرَوْا ثَمَّ تَعارُضًا بَيْنَ الروايتينِ -برغم اختلافِهِما-، فَضْلاً عن أنْ يَجْعَلُوا إحداهما قَاضِيَةً بِشُذُوذِ الأخرى!، بل إنهم جَمَعُوا بينهما، وأَقَرُّوهُما جميعًا، واسْتَدَلُّوا بِهِما مَعًا عَلَى أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-.

---

(١) في «حاشية الصحيح المسند من أسباب النزول» ص (٢١٣).

ويَرْجِعُ ذلك -بِحَسَبِ ظَنِّي- إلى أنَّ كِلْتا الروايتينِ قد اتَّفَقَتا عَلَى أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ انْفِتالِ الناسِ مِن بَيْنِ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ أثناءَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ!، وهو المَعْنَى المُرادُ مِن الحديثِ -بِرِوايَتَيْهِ-، والمقصودُ إليه: هو أنَّ ذلك كان سَبَبَ نُزُولِ الآيةِ، أمَّا كَوْنُ الصحابةِ انْفَضُّوا إلى التجارةِ أو إلى اللَّهْوِ أو لِكِلَيْهِما مَعًا؛ فهذا ليس مَقْصُودًا في ذاتِهِ، فلا يَقْدَحُ في الحديثِ الاخْتِلافُ فيه بِحالٍ!.

ولقد وَقَفْتُ عَلَى نَحْوِ هذا التَّعْلِيلِ لِلْحافظِ ابنِ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك أثناءَ تَعْلِيقِهِ عَلَى كَثْرَةِ الاختلافِ الواردِ في رواياتِ حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المشهورِ في نُزُولِ آيةِ التَّيَمُّمِ؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ليس اخْتِلافُ النَّقَلَةِ -في (العِقْدِ) و(القِلادَةِ) ولا في الموضِعِ الذي سَقَطَ ذلك فيه لِعائشةَ، ولا في قولِ القاسمِ عن عائشةَ (عِقْدٌ لي)، وقولِ هشامٍ: (إنَّ القلادَةَ اسْتَعَارَتْها عائشةُ مِن أسماءٍ)- مَا يَقْدَحُ في الحديثِ، ولا يُوهِن شيئًا منه؛ لأنَّ المَعْنَى المرادَ مِن الحديثِ، والمقصودَ إليه: هو نُزُولُ آيةِ التَّيَمُّمِ، ولم يَخْتَلِفُوا في ذلك»اهـ.

● الوجهُ الرابع :

أنَّ روايةَ محمدٍ البَاقِرِ لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والتي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ-؛ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَاذَّةً! -فَضْلاً عن أنْ تَكُونَ مُنْكَرَةً!!-؛ لأنها -بالإضافةِ إلى صِحَّةِ إسنادِها وكَوْنِها في أعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ!- مُوافقةٌ لِظاهِرِ الآيةِ؛ حيث ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأمْرَيْنِ جميعًا -اللَّهْوِ والتجارةِ-.

---

(١) في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٨- ٢٦٩)..

قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا (تِجَارَةً) أَوْ (لَهْوًا) انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فَنَصَّتِ الآيةُ عَلَى أنهم انْفَضُّوا إلى (التجارةِ) و(اللَّهْوِ) جميعًا، وقد احْتَمَلَ مَعْنَى العَطْفِ بينهما بـ (أو) : أنَّ بعضَهم كانوا قد انْفَتَلُوا إلى (التجارةِ)، في حِينِ انْفَتَلَ البعضُ الآخرُ إلى (اللَّهْوِ)، أو أنَّ الأمْرَ قد تَكَرَّرَ منهم في أكثرِ مِن جُمْعَةٍ بحيث أنهم كانوا قد انْفَضُّوا إلى (التجارةِ) تَارَةً، وانْفَضُّوا إلى (اللَّهْوِ) تارَةً أخرى!؛ فعاتَبَهُمُ اللهُ عَلَى ذلك. وعَلَى سائرِ الاحتمالاتِ!: فإنَّ الآيةَ (لم) تَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِ الأمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ!؛ مما يَشْهَدُ بِثُبوتِ كِلْتا الروايتينِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللهُ أعْلَمُ.

ثم إنَّ روايةَ «الصحيحين» لِحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها ذِكْرُ التجارةِ وَحْدَهَا، ولا ذِكْرَ لِلَّهْوِ فيها!!، فإذا اقْتَصَرْنَا عليها واكْتَفَيْنا بها دُونَ رِوايَتِنا الأخرى -التي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ-؛ لَأَحْوَجَنَا ذلك -حينئذٍ- إلى تَكَلُّفِ تَفْسِيرِ اللَّهْوِ المذكورِ في الآيةِ؛ كَأَنْ يُقَالَ مثلاً -كما تَكَلَّفَهُ بعضُ المُفَسِّرينَ!-: أنَّ (اللَّهْوَ) المذكورَ في الآيةِ المقصودُ به: (الالْتِهاءِ بالتجارةِ)؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾!!، ولا يَخْفَى ما في هذه التَّكَلُّفاتِ مِن: البُعْدِ عن المَعْنَى المُتَبادَرِ مِن ظاهِرِ الآيةِ، ومُخَالَفَةِ الفَواصِلِ الظاهِرَةِ في الآيةِ بَيْنَ (التجارةِ) و(اللَّهْوِ)، والتي لا يُمْكِنُ مَعَهَا المَصِيرُ إلى أمثالِ هذه التَّكَلُّفاتِ العَجيبةِ!.

• الوجهُ الخامس :

أنه قد وَرَدَ في بعضِ الآثارِ عن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيْرِهِم مما يَشْهَدُ لِصِحَّةِ روايةِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -التي فيها ذِكْرُ اللَّهْوِ والمعازفِ-؛ فَمِنْ ذلك:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ المدينةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ -وكَانَ جَمِيلاً/رَجِيلا -، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَخَرَجَ نَاسٌ مِنَ المَسْجِدِ يَسْأَلُونِي عَنِ السِّعْرِ!/السَّفَرِ، وخَرَجَ جَوَارِي مِن جَوَارِي المدينةِ وَهُنَّ يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»(١).

وله شَاهِدٌ «مُعْضَلٌ» مِن حديثِ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ؛ قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِثْلَ الْعِيدَيْنِ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ [الْكَلْبِيَّ] قَدِمَ بِتَجَارَتِهِ، وَكَانَ دِحْيَةُ إِذَا قَدِمَ؛ تَلَقَّاهُ أَهْلُهُ بِالدِّفَافِ [وَالطَّبْلِ واللَّهْوِ]، فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ يَظُنُّوا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ!؛ [فَبَلَغَنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ!!؛ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: بِعِيرٍ تَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ لِلتِّجَارَةِ وَكَانَ ذَلِكَ يُوَافِقُ الْجُمُعَةَ]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ»(٢).

---

(١) «**حسن**»: أخرجه ابنُ المُظَفَّرِ البَزَّازُ في «حديث حَاجِبِ بنِ أَرْكِيْنَ الفَرْغَانِيِّ»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» مِن طريقِ سلام أبي المنذرِ القاري عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ البَصْرِيِّ، عن أبي رافعٍ الصائغِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

(٢) «**مُعْضَلٌ**»: أخرجه أبو داود في «المراسيل» -ومِن جِهَتِهِ الحازِمِيُّ في «الناسخ والمنسوخ»- مِن طريق الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، وأخرجه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» مِن طريق يزيدَ بنِ صالحٍ الفَرَّاءِ؛ كلاهما (الوليدُ والفَرَّاءُ) عن بُكَيْرِ بنِ مَعْرُوفٍ، عن مُقَاتِلٍ بأَنْحَاءٍ مُتَقَارِبَةٍ. و«إسنادُهُ لا بأسَ به إلى مقاتلٍ» غَيْرَ أنه «ضعيفٌ» لإعْضَالِهِ!.

♦ الدليل الثاني ♦

عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

«مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ قَبِيحٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ (مِنَ النِّسَاءِ) إلا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كلتاهما عَصَمَنِي اللهُ تَعَالَى فِيهِمَا، فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ. فَإِنِّي قُلْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ فِتْيَانِ مَكَّةَ وَنَحْنُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِ أَهْلِنَا، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَسْمُرَ فِيهَا كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. فَقَالَ: نَعَمْ أَفْعَلُ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا جِئْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ ((غِنَاءً وَعَزْفًا بِالدُّفُوفِ وَالْمَزَامِيرِ))، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ تَزَوَّجَ فُلَانٌ ابن فُلانٍ بِفُلانَةٍ بِنْتَ فُلانٍ. فَجَلَسْتُ أَنْظُرُ، ((فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ، وبِذَلِكَ الصَّوْتِ))، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنَيَّ، فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُذُنِي!، فَنِمْتُ، فَوَالله ما أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ[1]...فَوَالله مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا أَبَدا بِسُوءٍ مما يَعْمَلُهُ

---

(١) لم يكن الذي هَمَّ النبيُّ ﷺ أنْ يفعله من أمر الجاهلية هو سماع الغناء والمعازف؛ لأنه قال: «كلاهما يعصمني الله منهما»، وهو لم يعصم من سماع الغناء والمعازف في المرتين؛ لأنه قال في نفس الحديث: «فلهوت بذلك الغناء وذلك والصوت»، وقد وقع له ذلك في المرتين، وإنما حيل بينه وبين ما كانوا يفعلون في مناسباتهم من منكرات الجاهلية كالزنا وشرب الخمور؛ كما هو ظاهر الرواية. ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: «فصح أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لم يعص قط بكبيرة ولا بصغيرة لا قبل النبوة ولا بعدها ولا هم قط بمعصية صغرت أو كبرت لا قبل النبوة ولا بعدها إلا مرتين بالسمر حيث ربما كان بعض ما لم يكن نهى عنه بعد والهم حينئذ بالسمر ليس هما بزنا ولكنه بما يحذو إليه طبع البرية من استحسان منظر حسن فقط وبالله تعالى التوفيق»اهـ عن «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٢٥).

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا عُدْتُ بَعْدَهَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ، بِنُبُوَّتِهِ/بِرِسَالَتِهِ»[1]

● بَوَّبَ الفاكهي[2] على هذا الحديث بقوله :

«ذِكْرُ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السَّمَاعِ وَالْغِنَاءِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْخِتَانِ وَفِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، وَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»اهـ، ثم ساق بسنده هذا الحديث وغيره مما يدل على استمرار المسلمين في سماع الغناء وسائر المعازف في مناسبات الفرح الشرعية -كالأعراس والختان ونحو ذلك-، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، ثم قال: «وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَرَأْيِهِمُ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ، وَيَرْوُونَ فِيهِ أَحَادِيثَ»اهـ

● وقال ابن طاهر المقدسي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]:

«وهذا الأمر وإنْ كان قبل النبوة والرسالة ونزول الأحكام -أو الفرق بين الحلال والحرام-؛ فإنَّ الشرعَ لما ورد، وأَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالبلاغِ والإنذارِ، أقره على ما كان عليه في الجاهلية، ولم يُحَرِّمْهُ كما حَرَّمَ ما عصمه اللهُ عنه مما هم به في كلتا الليلتين، فألهاه الله عَزَّوَجَلَّ بالصوت وعصمه عن ذلك الأمر. والدليل على أنه باق

---

(١) (**حسن**): أخرجه ابن إسحاق في «السير والمغازي»، وقال الحاكم -ووافقه الذهبي-: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البوصيري وابن حجر: «حديث حسن جليل متصل ورجاله ثقات»، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»اهـ، وضعفه الألباني!.

(٢) في «أخبار مكة» (٢/ ٣٨٣).

(٣) وابن طاهر المقدسي وإن كان ممن يبيحون مُطْلَقَ سَمَاعِ الغِناء في سائر الأوقات!! احتجاجًا بمثل هذه الآثار، إلا أن إيراد فقهه فيها إنما يستقيمُ ويقتصرُ على ما وردت فيه مِن مناسبات الفرح الشرعية -كالعيدين والعرس والختان وقدوم الغائب-.

(٤) في «السماع» ص (٧١-٧٣) باختصار وتصرف يسيرين، وعنه النويري في «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ١٤٦).

على الإباحـة قـول الله عَزَّوَجَلَّ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، وبيانُ ذلك مِن الأثر عن جابر قال: "كَانَ رَسُول الله ﷺ يَخْطُبُ، وَكُنَّ الْجَوَارِي إِذَا أَنْكَحُوهُنَّ يَمُرُّونَ يَضْرِبُونَ بِالدُّفِّ وَالْمَزَامِيرِ فَيَتَسَلَّلُ النَّاسُ وَيدعونَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا" والله عَزَّوَجَلَّ عطف اللهو على التجارة، وحُكْمُ المعطوفِ حُكْمُ المعطوفِ عليه، وبالإجماع تحليل التجارة، ((فثبت أنَّ هذا الحُكْمَ مما أقرَّهُ الشرعُ على ما كان عليه في الجاهليةِ))، لأنه غير مُحْتَمَلٍ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ حَرَّمَهُ، ثم يُمَرُّ به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن تَرَكَ رسولَهُ ﷺ قائمًا، وخرج ينظرُ إليه ويستمعُ!!، ولا يُنَزِّلُ في تحريمه آية، ولا سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيه سُنَّةً؛ فعلمنا بذلك بقاءَهُ على حالِهِ. ويزيد ذلك بيانًا ووضوحًا ما حدثناه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَا كَانَ مَعَكُنَّ مِنْ لَهْوٍ؟!؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوِ". فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة ما قلناه، ومَن رَدَّ استماعه، إنما اعتمد على أنَّ فلانًا كَرِهَهُ، وأنَّ فلانا حَرَّمَهُ!، وليس لأحدٍ -إذا صَحَّ الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُحِلَّ حرامًا أو يُحَرِّمَ حلالاً»اهـ.

◆ الدليل الثالث ◆

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟! مَرَّتَيْنِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ"» متفق عليه.

● **ووجه الدلالة من الحديث :**

أن النبي ﷺ أقر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الدف «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»؛ فهو في أصله مُحَرَّمٌ كسائر المعازف التي تدخل تحت مسمى «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» -سيما «المزمار» فهو أصل اللفظ[1]-.

وقد أجاز النبي ﷺ «مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ» في مواطن الفرح الشرعية -كالعيد والعرس ونحو ذلك-، فَيَعُمُّ ذلك الجواز سائر ما يُسَمَّى «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وهي سائر المعازف.

● قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

«وأما طبل اللهو: فهو كالدف، وكذلك آلاتِ اللهوِّ الْمُشْهِرة للنكاحِ؛ يجوز استعمالُهَا (فيه) لِما يَحْسُنُ مِن الكلامِ، ويسلمُ مِن الرَّفَثِ ... ولم يَجُزِ الدفُّ في العُرْسِ لِعَيْنِهِ!، وإنما جازَ لأنه يُشْهِرُهُ، فكُلُّ ما أَشْهَرَهُ؛ جَازَ. وقد بَيَّنا جوازَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٢): «(مزمارة الشيطان) يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، وسُمِّيَتْ به الآلةُ المعروفةُ التي يُزَمَّرُ بها. وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر»اهـ مختصرًا

(٢) في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٢٦) باختصار وتصرف يسير.

(الزَّمْرَ) في العُرْسِ بما تقدم من قول أبي بكر: "أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ"»اه[١].

● وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

«قوله ﷺ: "وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"، فَيُقَاسُ المِزْمارُ وَغَيْرُهُ»اه[٣].

---

(١) يُخْطِيءُ كثيرٌ مِن الناس عندما يصنفون القاضي أبا بكر بن العربي في طائفة العلماء المبيحين للمعازف!، مستشهدين بقوله -في «أحكام القرآن» (٣/١١)-: «وأما الغناء: فليس في القرآن ولا في السنة دليلٌ على تحريمه، أَمَا إنَّ في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته!، وهو حديث عائشة والجاريتين؛ فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله. وكلُّ حديثٍ يُرْوَى في التحريم أو آيةٍ تُتْلَى فيه؛ فإنه باطلٌ سَنَدًا، باطلٌ مُعْتَقَدًا، خَبَرًا وتأويلاً»اه مختصرًا. قلتُ: وهذا التحرير باطلٌ! -عند التحقيق-، فإنَّ غاية ما ينقلونه عنه إنما يفيد إبطال حكم «التحريم»، ولا يلزم من ذلك أنه يذهب إلى حكم «الإباحة المطلقة»، سيما وقد صرح بالكراهة في نفس الموضع!!؛ فقال: «وتعليل النبي ﷺ بأنه "يوم عيد": يدل على (كراهية دوامه)، ورُخْصَتِهِ في الأسباب كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقاتِ عادةً»اه. فَمَنْ قرأ كلامه كاملاً في سائر المواضع وتأمل سياقه وسباقه ولحاقه؛ لتبين له أنه ما عني بـ«الإباحة» إلا «الإباحة المقيدة بمواطن الفرح الشرعية» -التي ذكرها-؛ بدليل ذكره للفظ «الرخصة»، واحتجاجه عليها بحديث عائشة مع الجاريتين. والله أعلم.

(٢) في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٣).

(٣) ومذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الغناء والمعازف- قريب من مذهب أبي بكر بن العربي -والله أعلم-؛ فإنه قال تعليقًا على قول صاحب «حدائق الأزهار» في تعزير صاحب الولاية للمواقعين للمعاصي كالغناء!-؛ قال: «الكلام على هذا يطول ويتشعب إلى فصول وذيول لا يتسع لها المقام وقد أوضحت الكلام واستوفيت المرام في شرحي للمنتقي فمن أراد الوقوف على حقيقة البحث والنظر في جميع الأحاديث الواردة تارة بما يقتضي التحريم وتارة بما يقتضي الكراهة وتارة بما يقتضي الإباحة فليرجع إلى ذلك ثم بعد أن حررت فيها ما حررته في ذلك الشرح أفردتها برسالة مستقله. والحاصل أن الغناء إذا لم يكن من الحرام فهو من المشتبهات والمؤمنون وقافون عن الشبهات وأما استدلال المستدلين على الجواز بما كان يقع من مناشدة الأشعار في حضرته ﷺوفي مسجده فليس ذلك من الغناء في شيء وهكذا ما كان يقع في العرسات ونحوها من رفع الصوت بالشعر مع الضرب بالدفوف فإن ذلك غير هذا الغناء المذكور هنا ولو سلمنا أنه نوع منه لكان ذلك مخصوصا لما ورد من المخصصات للعرسات =

◆ الدليل الرابع ◆

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟!؛ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ"»[١]. وفي رواية قالت: «فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلا لَعِبًا!!، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَوَلا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا؟!، إِنَّ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ"»[٢]

● ووجه الدلالة من الحديث :

أن لفظ «اللهو» = عام، يتناول سائر الملهيات من اللعب المباح وسائر المعازف، دون تخصيص بعضها، وكذلك لفظ «الغناء»؛ فإنه يرادف لفظ «اللهو» في غالب الإطلاق[٣]. ولو لم يكن هذا العموم مقصودًا؛ لقال -مثلاً-: «مَا كَانَ مَعَكُمْ مِن دُفٍّ؟!».

ومما يؤكد هذا العموم أن الأنصار كانت تستعمل سائر المعازف في لهوها -كما تقدم في حديث جابر، وكما ورد في بعض نسخ «صحيح البخاري»[٤] عن

= فلا نطيل الكلام في هذا المقام فإن الإحالة على ما أحلنا عليه فيها ارتفاع الإشكال وجلاء الريب ووضوح الصواب»اهـ عن «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ص (٨٧٢).

(١) (**صحيح**): أخرجه البخاري.

(٢) (**حسن لغيره**): أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ الكبير»-مقتصرًا على بابه-، وصححه ابنُ حِبَّان، وهو حَسَنٌ بما قبله.

(٣) وقد قَرَّرَ ابنُ القيم رَحِمَهُٱللَّهُ -في «الداء والدواء»- أن «اللهو» مِن جملة أسماء «الغناء» التي أطلقها الشرع على «السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني»اهـ.

(٤) قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «كذا للأصيلي، ورواه المروزي، وبعض شيوخ أبي ذر»اهـ.

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا (تَعَازَفَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ)[1]»-.

● **قال أبو الحسن ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[2]: «اتفق العلماء على جواز (اللهو) في وليمة النكاح[3] -مثل: ضرب الدف، ((وشبهه))-؛ ما لم يكن مُحَرَّمًا، وخُصَّتِ الوليمةُ بذلك لِيَظْهَرَ النكاحُ وينتشر، فَتَثْبُتَ حقوقُهُ وحُرْمَتُهُ. قال مالك: لا بأس بالدف والكَبَرِ في الوليمة؛ لأني أراه خفيفًا، ولا ينبغي ذلك في غير العرس[4]، وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البُوقُ[5]، فقال: إن كان كبيرًا مُشْهَرًا فإني أكرهه، وإن كان خفيفًا فلا بأس بذلك»اهـ.

وقال كذلك[6]: «قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعائشة -وحضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار-: "يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"...، فدلت هذه الآثار على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته؛ مباح»اهـ.

---

(١) قال الخطابي: «(يحتمل): أن يكون من عزف اللهو -وهو ضرب المعازف- على تلك الأشعار المحرضة على القتال. (ويحتمل): أن يكون المراد بـ"العزف": أصوات الحرب؛ شَبَّهَهَا بعزيف الرياح -وهو ما يسمع من دويها-»اهـ.
واستبعد ابن الملقن الاحتمال الأول، وخالفه الحافظُ ابن حجر، فرَجَّحَهُ؛ فقال: «قوله: (تَعَازَفَتِ الأَنْصَارُ) = مأخوذٌ من المعازف -وهي المَزَاهِرُ وآلاتُ الملاهي-»اهـ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٥٦)، (٧/ ٢٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٦٢).

(٢) في «شرح البخارى» (٧/٢٧٩-٢٨٠)، وبنحوه ابن الملقن في «التوضيح» (٢٤/٤٩٩).

(٣) وكان قد قال قبل: «اللهو من الذنوب التي يُتَوَعَّدُ عليها بالآيات؛ يَشْهَدُ لذلك حديثُ المعازف والقِيَان»اهـ عن «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٣/٣٤).

(٤) وانظر نحوه: في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١٨٠).

(٥) «البوقُ»: الذي يُنْفَخُ فيه ويُزْمَرُ. انظر: «صحاح الجوهري» (٤/١٤٥٢)، و«المحكم» لابن سِيدَه (٦/٥٨٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/٣١)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادى ص (٨٦٩)

(٦) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٩/ ٧١).

● وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة، فقال الليث: إذا كان فيها الضرب بالعود واللهو؛ فلا ينبغي أن يشهدها. ورَخَّصَ في ذلك الحسن[٢]»اهـ

● وقال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] شارحًا حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ -وهو نظير حديث اللهو في العرس -: «وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح، وقد قال الشافعية بجواز اليَرَاعِ[٤]، والدُّفِّ -وإن كان فيه جلاجل!- في الإمْلاكِ [يعني النكاح]، والخِتان، وغيرِهما»اهـ

---

(١) في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤/٥٤١).

(٢) قلتُ: ولم أقف عليه مسندًا، لكن لا شك أن ابن الملقن معدود في كبار المحدثين العارفين بالأقوال ومواردها؛ فلا يَبْعُدُ على مثله أن يكون قد اطلع عليه -وأن يكون ثابتًا- عن الحسن، وإن لم نقف عليه. ولا يعارض ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٤٣٧) عن الحسن؛ أنه قال: «لَيْسَ الدُّفُّ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ». فهذا إنْ صحَّ عنه؛ فمحمول على غير مواطن الرخصة، وإلا فلا يخفى على مثل الحسن السنة في ذلك. وقد تأوله الحافظ ابن رجب على غير ذلك؛ فقال: «لعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطربة»اهـ. والله أعلم بالصواب.

(٣) في «إرشاد الساري» (٨/٥٩)، وقريبًا منه في «التوضيح» لابن الملقن (٢٤/٤٥٥-٤٥٦).

(٤) «اليَرَاعُ»: واحِدَتُهُ يَرَاعَةٌ، وهي المِزْمارُ أو القصبة الَّتِي ينْفخ فِيهَا الرَّاعِي، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فسَمعَ صَوْتَ يَرَاعٍ» أَيْ قَصَبَةٍ كانَ يُزْمَرُ بها. «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/١١٦)، و«المحكم» لابن سِيدَه (٢/٢٤٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/٢٩٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/٤١٣).

وللفائدة: فقد نَفَى الجويني -من الشافعية- في «نهاية المطلب» (١٩/٢٣) أن يكون «اليَرَاعُ» هو المزمار!!، وهو قول غريب غير مسبوق!، وهو مخالف للمعنى اللغوي المعلوم، ومخالف كذلك لما حكاه غيره من الشافعية.

◆ اعتراض ◆

يقولون!: إن المقصود بـ«اللهو» في هذا الحديث: هو التغني بالشعر لا مطلق «اللهو»!؛ كما جاء مُفَسَّرًا في روايةٍ أن النبي ﷺ قال: «فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ: (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ** فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ) فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»، وقد قال ابن الجوزي[1] -مُفَسِّرًا روايةَ البخاري بهذه الرواية-: «الإشارة بـ"اللهو" إلى (الإنشاد) الذي يستعملونه في العرس [ثم ساق بإسناده هذه الرواية]»ا، وقال[2]: «وأما "اللهو" المذكور في الحديث، فليس بصريح في الغناء [يعني المحرم]، فيجوز أن يكون إنشادَ الشعرِ أو غيرَه»اه.

فالجواب من وجوه :

● الوجه الأول:

أن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ؛ فهو «ضعيف»[3].

● الوجه الثاني:

أن الحديث قد ثبت في رواية بلفظ: «كَانَ فِي حِجْرِى جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلا لَعِبًا!!، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا؟! أَوَلا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا؟!". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»[4].

قال المهلب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح»[5].

---

(١) في كشف مشكل الصحيحين» (٤/ ٣٨٧).

(٢) في في «تلبيس إبليس» ص (٢١٢).

(٣) «منكر»: تفرد به أَجْلَحُ الكِنْدِي، وقد اخْتُلِفَ في حاله مما لا يُقْبَلُ معه تَفَرُّدُهُ به، سيما وقد اضطرب في روايته على أَوْجُهٍ!!.

(٤) «**حسن لغيره**»: أخرجه أحمد، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن حبان في «صحيحه».

(٥) عن «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٠٣).

◆ الدليل الخامس ◆

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَإِذَا غِنَاءٌ [وفي رواية: فَإِذَا عِنْدَهُمْ جَوَارِي يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَتُغَنِّينَ]، فَقُلْتُ لَهُمْ: يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟! فَقَالُوا: «اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ [وفي رواية: فِي اللَّهْوِ] عِنْدَ الْعُرْسِ»[(١)].

● ووجه الدلالة من الحديث :

أن لفظ «اللهو» أو «الغناء» عام يتناول سائر الملهيات من المعازف[(٢)] دون تخصيص بعضها، ولو لم يكن عُمُومُهُ مقصودًا، وكان التخصيص بالدف مرادًا؛ لقالوا -مثلاً-: «رَخَّصَ لَنَا فِي الدُّفِّ عِنْدَ الْعُرْسِ»!.

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه ابن أبي شيبة والطيالسي والنسائي والطحاوي والطبراني والحاكم؛ جميعهم من طرق أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي بنحوه. والحديث صَحَّحَهُ الحاكمُ على شرط الشيخين - ووافقه الذهبيُّ -، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ.

(٢) فإن لفظ «الغِناء» يشمل التطريب والترنم بالكلام الموزون المصحوب بالموسيقى. انظر: «القاموس الفقهي» للسعدي ص (٢٧٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٥).

♦ الدليل السادس ♦

عن أبي الزناد ؛ قال: «ذُكِرَ عِنْدَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الغِنَاءُ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيد!، أَكَانَ هَذَا الغِنَاءُ يُكَرَّرُ ؟! قَالَ: "إنْ كَانَ لَظَاهِرًا يُكَرَّرُ كَثِيرًا فِي العُرُسَاتِ -أو قال: عِنْدَ التَّزْوِيجِ-، وَلَكِنَّهُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ فِيمَا يَحْضُرُ مِن سُوءِ الدَّعَةِ وَسُوءِ الْحَالِ وَالسَّفَهِ مَا يَحْضُرُ بِهِ اليَوْمَ"، ثُمَّ قَالَ خَارِجَةُ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي مَأْدُبَةٍ[1] دُعِينَا لَهَا ودُعِيَ لَهَا النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَكَانَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وآلِهِ، فكَانَ فِيهَا حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ الطَّعَامِ؛ أَخْرَجُوا جَارِيَتَيْنِ/ قَيْنَتَيْنِ فَغَنَّتَا بِشِعْرِ حَسَّانٍ، فَجَعَلَ حَسَّانُ يَبْكِي كُلَّمَا غَنَّتَا بِشِعْرِهِ"»[2].

● ووجه الدلالة من الحديث :

أن لفظ «الغناء» عام يتناول سائر المعازف[3] دون تخصيص بعضها.

---

(١) «المَأْدُبة» و«المَأْدَبة» -لغتان-: كُلُّ طَعَامٍ يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ، يدعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فِي أيِّ وَقْتٍ كَانَ. انظر: «العين» للفراهيدي (٨/٨٥)، و«الغريب» لأبي عبيد (٢/٤٤٧)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٣/١٢٧١)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٧٤-٧٥)، و«النهاية» لابن الأثير (١/٣٠).

(٢) «**حسن لغيره**»: أخرجه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات»، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»، وأبو موسى المديني في «اللطائف»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٣) فإن لفظ «الغِناء» يشمل التطريب والترنم بالكلام الموزون المصحوب بالموسيقى. انظر: «القاموس الفقهي» للسعدي ص (٢٧٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٥).

◆ الدليل السابع -القياس الصحيح- ◆

فإذا ثبتت الرخصة في الضرب بالدُّفِّ في مواطن الفرح الشرعية بالأحاديث الصحيحة، وبما يُرْوَى عنه ﷺ مِن تصريحه بذلك: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»، وفي رواية: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»، ويُرْوَى عنه كذلك: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ**»(١)؛ فكذلك يُقاسُ عليه سائر المعازف -قياسًا صحيحًا- دون مانع معتبر.

- قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

«قوله ﷺ: "وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"، فَيُقاسُ المِزْمارُ وَغَيْرُهُ»اهـ(٣).

- قال المصنف -راقم هذه السطور عفا الله عنه-:

فالمعازف كلها -والدف منها- حرام، فإذا رخص الشارع في شيء منها لغرض شرعي -وهو إعلان النكاح مثلاً-؛ كان ذلك ترخيصًا في جنس ذلك الشيء إذا كان مؤديًا لهذا الغرض الشرعي، طالما أنه لم يُبَيَّنْ لنا اختصاص ذلك الشيء بالرخصة دون غيره مما هو مِن جنسه، كما قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «ولم يَجُزِ الدفُّ في العُرْسِ لِعَيْنِهِ!، وإنما جازَ لأنه يُشْهِرُهُ، فكُلُّ ما أَشْهَرَهُ؛ جَازَ»اهـ.

❀ ❀ ❀

---

(١) لا تخلو هذه الأحاديث جميعًا من مقال، وقد بينت ما فيها من علل في مقام آخر.

(٢) في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٣).

(٣) ومذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الغناء والمعازف- قريب من مذهب أبي بكر بن العربي -المذكور آنفًا-، والله أعلم.

(٤) في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٢٦).

♦ اعتراض ♦

يقولون!: تلك الأحاديث -المذكورة آنفًا- فيها تخصيص الرخصة بالضرب على الدف وحسب؛ فإن الدف -كما قال ابن قدامة[1]-: «ليس بمنكر؛ لما ذكرنا من الأحاديث فيه، وأمر النبي ﷺ به في النكاح»اه.
ثم إن الصحابة قد اقتصروا على الدُّفِّ دون غيره من المعازف مع معرفتهم بها.

فالجواب من وجوه :

● الوجه الأول:

أن تلك الأحاديث لا تخلو جميعًا من مقال -كما أسلفتُ-، وقد بينت ما فيها من علل في مقام آخر.

● الوجه الثاني:

أنه على فرض ثبوت تلك الأحاديث؛ فإنها قد خرجت مخرج الغالب، لا على سبيل التخصيص؛ إذ أن الدف هو أشهر وأيسر آلة استعملها العربُ في أعراسهم.

● الوجه الثالث:

أنه قد ثبت -كما أسلفنا في الآثار المتقدمة- أن الصحابة كانوا يترخصون في الكبر والمزامير، ولم يقتصروا على الدف؛ فبطل بذلك التخصيص.

● الوجه الرابع:

أنه على افتراض اقتصار الصحابة على الدف: فلا عبرة بعين الصورة التي كانوا عليها؛ وذلك لعموم الألفاظ الواردة في الترخيص في «اللهو» و«الغناء». والقاعدة المقررة أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

---

(١) كما في «المغني» (٧/ ٢٨٥).

○ وإلا فهل يقول صاحب هذا التخصيص -الذي لا دليل عليه!-: أن اللعب المباح في العيدين - واللعب داخل في «اللهو»[١]- هو ما كانت الحبشةُ السُّودانُ يلعبونه في حضرة النبي ﷺ في المسجد من اللعب بِالدَّرَقِ والحراب دون غيرها من أصناف اللعب ؟!.

○ وهل يقول -مثلاً-: أن «الإسبال» في «السراويل» جائز؛ لأن النهي الوارد إنما هو في إسبال الإزار والقميص، سيما وقد ذكر النبي ﷺ -ما يفيد الحَصْر في ذلك-؛ فقال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ»[٢] ؟![٣].

○ وهل يقول كذلك: بأن التصوير الضوئي -والصور الضوئية-؛ كله جائز -ما لم يشتمل على محرم آخر-؛ لأن هذا التصوير ليس هو التصوير الذي كان موجودًا أيام النبي ﷺ، والذي ورد فيه النهي ؟!

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فجاء عُمَرُ فَزَجَرَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ انذعروا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ" يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ» وفي رواية: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى ((اللَّهْوِ))» متفق عليه. فَعَدَّتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعبَ الحبشةِ مِن جملة «اللهو».

(٢) (**حسن**): أخرجه ابن أبي شيبة واستغربه!، وصححه النووي والمنذري والعراقي والألباني.

(٣) والصواب أن يُقالَ -كما ذكر العلماء-: أن الروايات التي فيها ذكر الإزار: قد خرجت على الغالب مِن لباس العرب -وهو الأزر-، وأنَّ الخبرَ إنما ورد بلفظ «الإزار» وحده؛ لأنه كان عامَّةَ لِباسِهم في عهد النبي ﷺ، فلما لَبِسَ الناسُ القُمُصَ والدراريعَ؛ كان حُكْمُها حُكْمَ الإزارِ، وأنَّ النهى عَمَّا جاوز الكعبين منها = داخلٌ في معنى نَهْيِهِ ﷺ عن جَرِّ الإزار؛ إذْ هُمَا سواءٌ في المماثَلَةِ، وهذا هو «القياس الصحيح» ولو لم يأت نص في التسويةِ بينهما؛ فإنه يشمل جميع ذلك. انظر: «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٩/٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/١١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢٦٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/١٧٢).

● **الوجه الخامس**:

أنه يلزم من هذا التخصيص -الذي لا دليل عليه- لوازم باطلة!!؛ منها:

○ لزوم معرفةِ صفة الدف الذي كانت الجاريتان تضربان عليه!؛ وإلا لم يجز استعمال أي دف!!.

○ وكذلك يلزم منه عدم جواز ضرب الدف سوى للجواري -وهن البنات الصغيرات-، فيحرم استعماله على النساء!! -فضلاً على الرجال!-

◆ الدليل الثامن -دليل المقاصد- ◆

أن القول بشمول (رخصة اللهو) لصنوف المعازف دون تخصيصها بالدف وحده = هو الذي ينسجم مع قواعد الشريعة العامة الجارية على إيقاع الرخص الشرعية في محلها بحيث يتحقق بها معناها العام من التيسير ورفع الحرج عن الناس في عاداتهم وأعرافهم؛ فإن كثيرًا من الذين اسلموا (من غير العرب) قد جرت أعرافُهُمْ وعاداتُهُم في اللهو بأصناف من المعازف غير الدف!، بل ربما لا يعرفون عن الدف شيئًا البتة!، وربما كانوا يعرفونه لكنه لا يُسْتَسَاغُ سَمَاعُهُ في عادَةِ أقوامِهِم؛ فَيَسْتَقْبِحُونَهُ فضلاً عن أنْ يُفْرِحَهُمْ أصلاً!![1].

فهل يُكَلَّفُ أمثالُ هؤلاء -في مناسبات الفرح الشرعية- باللهو بالدف رغم أنوفهم!، وإلا فَيَحْرُمُ عليهم اللهو جملة وتفصيلاً ؟!!

فمن جال بنظره في النصوص الشرعية في هذا الباب، وأدرك معنى «الرخصة»، وتأمل -بإنصاف- مقاصد هذه الشريعة السمحة في الحض على إشهار النكاح ونحوه، وكذلك مقاصدها في الترخيص في اللهو والغناء فيه -مع كونه محرمًا في سائر الأوقات-؛ لما وجد في ذلك بأسًا، بل لوجد أن الترخيص في ذلك أقرب للمقاصد الشرعية من المنع منه، وذلك لأنه جار على التيسير والبعد عن التضييق وعدم التكلف ومناسبة عادات الناس في كل زمان ومكان. فكيف إذا دل عموم النصوص الشرعية والآثار السلفية على اعتبار تلك الرخصة الشاملة -كما أثبتنا ذلك بالأدلة المتقدمة- ؟!

---

(١) وهذا مشهور واقع، ما له من دافع!!، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٩٢) -وعنه الهيتمي في «كف الرعاع» ص (٨٠-٨١)- أن بعض البلدان يتناكر أهلها الدفوف في المناكح!!. فإذا كان ذلك موجودًا في زمانهم -بحكم العادة-؛ فكيف بزماننا ؟!

◆ آثارٌ ضعيفةٌ يُستأنسُ ويُستَشْهَدُ بها ◆

١- الأثر الأول :

عن عبد الملك بن هَبَّار بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عَنْ هَبَّارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ، فَضَرَبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكِبِرِ وَالْغِرْبَالِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ [وفي رواية: فَسَمِعَ صَوْتَ غِنَاءٍ]، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقِيلَ: زَوَّجَ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَشِيدُوا النِّكَاحَ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ، هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ"»(١).

● ووجه الدلالة من الأثر :

أنَّ النبيَّ ﷺ -فيما يُروَى عنه- أقَرَّ ضَرْبَ آلِ هَبَّارٍ بالكَبَرِ -وهو الطبل- مع الغرابيل -وهي الدفوف-، بل ومدح صنيعَهُم لكونه قد جرى على سُنَّتِهِ في إشهارِ النكاحِ، مما يدل على السَّعَةِ في هذا الأمر، وأنَّ (رخصة اللهو) -في مواطن الفرح الشرعية- غير مقتصرة على الدفوف وحدها، بل تشمل صنوف المعازف الأخرى. والحديث وإن كان ضعيفًا!، غير أنه يُسْتَشْهَدُ به على صحة الحكم الذي نحن بصدده. والله أعلم.

٢- الأثر الثاني :

عن (رجل)!؛ قال: «دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرُ وَلَهْوٌ؛ فَقَعَدَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»(٢).

---

(١) «**ضعيف**»: أخرجه الطبراني، وابن قانع، وأبو نعيم، وضعفه الحافظ ابن حجر والألباني.

(٢) «**ضعيف**»: أخرجه ابن أبي شيبة، و«إسناده منقطع». ويُرْوَى -«بإسناد معضل»- عن عمرو بن الحارث الأنصاري: «أَنَّ رَجُلًا دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ لِيَدْخُلَ سَمِعَ لَهْوًا؛ فَلَمْ يَدْخُلْ»، وهذا أشد ضعفًا من الأول.

● **ووجه الدلالة من الأثر :**

أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -فيما يُرْوَى عنه- حضر عرسًا يلهو أهلُهُ بعزف «المزامير». والأثر وإن كان ضعيفًا، غير أنه يُسْتَشْهَدُ به على صحة الحكم الذي نحن بصدده. والله أعلم.

٣- الأثر الثالث:

عن موسى بن المغيرة الجُمَحِي قال: «**خَتَنَنِي أَبِي، فَدَعَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَدَخَلَ الْوَلِيمَةَ، وَثَمَّ قَوْمٌ ((يَضْرِبُونَ بِالْعُودِ وَيُغَنُّونَ)) قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُ؛ أَمْسَكُوا!، فَقَالَ عَطَاءٌ: "لَا أَجْلِسُ حَتَّى تَعُودُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَعَادُوا، فَجَلَسَ، فَتَغَدَّا**»[1].

● **ووجه الدلالة من الأثر :**

أن عطاء بن أبي رباح -فيما يُرْوَى عنه- حَضَرَ خِتانًا يلهو أهلُهُ بالغناء والعزف على «العود». والأثر وإن كان ضعيفًا، غير أنه يُسْتَشْهَدُ به على صحة الحكم الذي نحن بصدده. والله أعلم.

٣- الأثر الرابع:

عن مُغِيرَةَ، قال: «سَمِعْتُ صَوْتَ جَلَاجِلَ فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ»[2].

● **ووجه الدلالة من الأثر :**

أن عطاء بن أبي رباح -فيما يُرْوَى عنه- حَضَرَ خِتانًا يلهو أهلُهُ بالغناء والعزف على «العود». والأثر وإن كان ضعيفًا، غير أنه يُسْتَشْهَدُ به على صحة الحكم الذي نحن بصدده. والله أعلم.

---

(١) «**ضعيف**»: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة».

(٢) «**ضعيف**»: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى».

٥- وللفائدة، وليس الاستشهاد :

عن خارِجَة بن زيد قال: «لَقَدْ رَأيْتُنَا فِي مَأدُبَةٍ دُعِينَا ودُعِيَ النَّاسُ لَهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَكَانَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وآلِهِ، فكَانَ فِيهَا حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ الطَّعَامِ؛ أَخْرَجُوا جَارِيَتَيْنِ/ قَيْنَتَيْنِ فَجَلَسَتَا وَأَخَذَتَا مِن (مِزْهَرَيْهِمَا)، وَضَرَبَتَا ضَرْبًا عَجِيبًا، وَغَنَّتَا بِشِعْرِ حَسَّان»، وفي رواية: «وأقْبَلَتِ الْمَيْلاءُ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ شَابَّةٌ-، فَوُضِعَ فِي حِجْرِهَا (مِزْهَرٌ)، فَضَرَبَتْ، ثُمَّ غَنَّتْ، فكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِشِعْرِ حَسَّان»[١].

(١) «**منكر بهذا اللفظ**»: أخرجه الأصبهاني في «الأغاني»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

◆ تنبيهات مهمة ◆

١- التنبيه الأول :

إنَّ الرخصة الشرعية في سماع اللهو والغناء (المشتمل على صنوف المعازف) -المأخوذة من الأدلة الشرعية آنفة الذكر على ما قررناه فيها-؛ إنَّ الأخذ بهذه الرخصة (لا) يعني الترخيص في سماع ذلك الغناء في سائر الأوقات؛ بل تقتصر هذه الرخصة على مواطن الفرح الشرعية -كعيد وعرس وختان ونحو ذلك- وحسب.

٢- التنبيه الثاني :

(لا) يعني الأخذ بهذه الرخصة -على ما وصفناها به- الترخيصُ في تعاطي الغناء المحرم الماجن!! المشتمل على وصف النساء والخمور -ذلك الغناء الذي يمتهنه كثير مِن فُسَّاقِ عَصْرِنا مِن المغنين والمغنيات ونحوهم!-. فهذا الغناء محرم في سائر الأوقات؛ ((فلا يجوز سماعه مطلقًا))، لا في مواطن الفرح الشرعية -كالعرس ونحوه- فصلاً عن غيرها!!. وتحريم هذا النوع من الغِناء = عليه إجماع العلماء قاطبة؛ حتى عند مَن اشتُهِرُوا منهم بإباحة مطلق السماع!.

● نقل ابن غانم النفراوي عن القاضي عياض قوله[1]:

«صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، والمحرم ما كان مشوقا لفعل الفواحش ومشتملا على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال»اهـ

---

(١) في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٩٨)، ونحوه في «إكمال المعلم» لعياض (٣/ ٣٠٦).

● وقال بدر الدين العَيْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

«وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به!، الذي يحرك الساكنَ، ويهيج الكامن، الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء، ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة؛ ((فلا يختلف في تحريمه))»اهـ

● وقال القرطبي -وبمثله ابن الحاج المالكي- رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٢]:

«قال العلماء بتحريم الغناء المعتاد عند المشتهرين به!، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن. فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات؛ فلا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم ((باتفاق)). فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد. فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم ((من الإدمان)) على سماع الأغاني بالآلات المطربة من المعازف؛ فحرام»اهـ.

● وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]:

«يَجوزُ في النكاح ضَرْبُ الأدْفافِ، ورَفْعُ الأصواتِ بِشَيْءٍ مِن الكلامِ - نحو: (أتيناكم ** أتيناكم) ونحوه-، (لا) بالأغاني المهيجةِ للشرورِ!، المشتملةِ على وصْفِ الجمالِ والفجورِ!!، ومُعاقَرَةِ الخمورِ؛ فإن ذلك ((يُحَرَّمُ في النكاح كما يُحَرَّمُ غيره))، وكذلك سائر الملاهي المحرمة»اهـ.

---

(١) في «عمدة القاري» (٦/٢٧١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٥٤)، و«المدخل» لابن الحاج (٣/ ١١٩) باختصار وتصرف.

(٣) في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٣)

وقال كذلك[١]:

«السماع إذا كان مشتملًا على ذكر القدود والخدود!، والجمال والدلال، والهجر والوصال!، والفَمِ والرِّشْفِ!، والتهتك والكشف!، ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار!؛ فإن سامع هذه الأنواع! في مجامع السماع لا ينجو مِن بلية، ولا يسلم من محنة؛ وإن بلغ من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف!، وكم لهذه (الوسيلة الشيطانية) من قتيل دمه مطول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول!.

ما كان الغناء الواقع في زمن العرب -في الغالب- إلا بأشعار فيها ذكر الحرب، وصفات الطعن والضرب، ومدح صفات الشجاعة والكرم، والتشبيب بذكر الديار ووصف أصناف النعم.

فليحذر المتحفظ لدينه، الراغب في السلامة؛ فإن للشيطان حبائل ينصب لكل إنسان منها ما يليق به، وربما كان الغناء على الصفة التي وصفنا من أعظم خدائع الخبيث!!، ولاسيما من كان في زمن الشبيبة!. نسأل الله السداد الثبات»اهـ.

وقال كذلك[٢]:

«وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولا سيما إذا كان مشتملا على

---

(١) في «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع» ص (٥٥)، وهي مضمنة في «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١٠/٥٢٥٧) باختصار وتصرف يسيرين.

(٢) في «نيل الأوطار» (٨/ ١١٨-١١٩).

ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات.

❀ ❀ ❀

● **قال المصنف -راقم هذه السطور عفا الله عنه-:**

فمن زعم -لما قدمناه من الأدلة الشرعية على شمول رخصة اللهو لصنوف المعازف-؛ مَن زعم -غرضًا للنَّيْلِ مِنَّا أو تشغيبًا علينا- أننا نقول بالترخيص في تعاطي الغناء -المشتمل على المعازف- في سائر الأوقات!! دون تخصيص ذلك بمواطن الفرح الشرعية، أو زعم أننا نقول بالترخيص في الغناء المحرم -المذكور آنفًا في صدر هذا التنبيه-؛ فقد افترى علينا ما نحن منه براء، وأعظم علينا الفرية!. ومثل هؤلاء نُذَكِّرُهُم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، ونُنْذِرُهُم بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[1].

❀ ❀ ❀

---

(١) «**صحيح**»: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وشاكر والألباني والأرنَؤط.


الخـــاتمـــة



۞ الخاتمة ۞

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ -مَا خَلَا الشِّرْكَ-؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَوَى!»[1]

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الراسخون في العلم : ليس لهم هوى يُقَدِّمونَه على أحكامِ الأدلة؛ فلذلك صاروا مُحَكِّمِينَ للدليل على أهوائِهِم، وصَارَ غيرُهُم! يُحَكِّمُونَ أهواءَهم على الأدلةِ!، حتى تكونَ الأدلةُ في أخْذِهِم لها تبعًا!»اه[2].

قلتُ: فلو تجرد كل إنسان لله، وسلمت آلاتُهُ مِن داعية هواه!، وأنعم النظر في الأدلة وأخذها مأخذ الراسخين في العلم؛ لساقته إلى الحق سَوْقًا، ولدفعته إليه دفعًا.

أما بعد : فهذا آخرُ ما يَحْضُرُني مِن تحرير في تلك المسألة، ويَعْلَمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنني -كما قال الوزيرُ اليمانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[3]: «قد قَصَدْتُّ وَجْهَ اللهِ تعالى في الذَّبِّ عن السُّنَنِ النبويةِ، والقواعدِ الدينيةِ، وليس يَضُرُّني وُقُوفُ أَهْلِ المعرفةِ عَلَى مَا لِي مِن التقصير، ومَعْرِفَتُهُم أنَّ بَاعِيَ في هذا الميدانِ قَصِير، ... والقاصِدُ لِوَجْهِ اللهِ تعالى لا يَخَافُ أنْ يُنْقَدَ عليه خَلَلٌ في كلامِهِ، ولا يَهَابُ أنْ يُدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قولِهِ، بل يُحِبُّ الحقَّ مِن حيث أَتَاهُ، ويَقْبَلُ الهُدَى ممن أَهْدَاهُ»اه.

واعْلَمْ بأنني -كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جِمَاع العِلْمِ»-: «ليست تَدْخُلُنِي أَنَفَةٌ مِن إظهارِ الانتِقالِ عَمَّا كنتُ أرَى إلى غيرِهِ = إذا بانَتْ الحُجَّةُ فيه، بل أتَدَيَّنُ بِأنَّ عَلَيَّ الرجوعُ عَمَّا كنتُ أرَى إذا مَا رَأَيْتُ الحقَّ».

۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞

---

(١) «**صحيح**» أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» و«الاعتقاد»، وأبو الفضل المقري في «المنتخب من ذم الكلام»، وابن طاهر المقدسي في «السماع» ؛ جميعهم من طرق عن أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي به. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» «بسند مجهول»! ولفظه: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ».

(٢) «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٩٠-٢٩١) باختصار وتصرف يسير.

(٣) في «الذَّبِّ عن السُّنَّةِ» (١/ ٢٣-٢٤) باختصار.